

الشيخ عبدالله أحمد اليوسف

الخمس
فلسفته وأحكامه



**جميع الحقوق
محفوظة للمؤلف**

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

الطبعة الثانية

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى
عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

سورة الأنفال - ٤١

المقدمة

يقوم المال بدور فعال في بناء الحياة وإدارتها، إذ من أركان البناء، أي بناء، هو الجانب الاقتصادي والمالي، وعلى هذا الأساس فإن تطور أي بلد من البلدان، أو مجتمع من المجتمعات إنما يعتمد في أحد أركانه على قدرته الاقتصادية والمالية، فالمال أحد المقومات الاستراتيجية للتطور والبناء والتقدم.

وقد سعى القرآن الكريم المال (خيراً)، يقول تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، ١٨٠] إذ أن المراد من (الخير) في الآية هو المال، كما أن القرآن الكريم قد اعتبر المال (نعمه) لبني البشر فقال تعالى في مورد امتنانه على عباده:

﴿وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [سورة نوح، ١٢] فالمال خير إن أنفق في

سبيل الخير والصلاح والعمل الصالح، والمال نعمة، بل هو من أكبر النعم على الإنسان إن أحسن استخدامه، وإنّا تحول إلى نعمة بسوء التصرف فيه.

وعندما شرع (الحق) سبحانه وتعالى الزكاة والخمس في المال، أو في كل ما له مالية، فإنّما أراد ذلك لغايات نبيلة تعود بالنفع والفائدة على الفرد والمجتمع والأمة.

ومن أبرز فوائد الزكاة والخمس هو تقوية بيت المال، ودعم القيادة الشرعية، والقضاء على الفقر والجهل والتخلف، وتأسيس المراكز والمؤسسات العلمية والفكرية، مما يصون المجتمع المؤمن من الحاجة إلى الآخرين، إذ أن الاستقلال الاقتصادي هو قوام كل استقلال.

وبالفعل فقد ساهم أداء الزكاة والخمس في الحفاظ على استقلال «المؤسسة الدينية الشيعية» كالم霍زات العلمية، والمرجعية، وهو أحد العوامل الرئيسة في قوتها وحيويتها، وضمان استقلال رأيها، وهذا من أكبر الفوائد، إذ لا يخفى ما في الحاجة إلى الغير من ضرر على «المؤسسة الدينية» ومن ثم على المجتمع ككل، إذ فقدان الاستقلال الاقتصادي يعني عدم الاستقلال في الجوانب

الأخرى، والعكس بالعكس ، كما أن الاستقلال يضمن الاستقامة والاستقرار والثبات والقوة للمؤسسة الدينية.

ولذلك فإن قوة «المؤسسة الدينية الشيعية» إنما يعود في أحد أسبابه إلى القوة الاقتصادية التي تملكها، وأهم مصادر التمويل المالي هو (الخمس).

وهذه الميزة هي التي جعلت «المرجعية الشيعية» في مركز أقوى وأكثر فاعلية بالمقارنة مع المرجعيات الدينية الأخرى.

وهذا الكتاب الذي بين يديك - أيها القارئ الكريم- يتناول فريضة الخمس. وقد قسمته إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: فلسفة الخمس.

الفصل الثاني: الخمس في الكتاب والسنة.

الفصل الثالث: من فقه الخمس.

والمهدف من هذا الكتاب هو تكوين رؤية واضحة للبعد الفلسفى والفقهي لفريضة الخمس، كي يكون المكلف أكثر وعيًا ونضجاً وفهمًا لهذه الفريضة الإسلامية، مما يجعل المؤمن أكثر إيماناً بفريضة الخمس، ومن جهة أخرى تشجيع وحث غير الملزם بهذه الفريضة إلى القيام

بالواجب الشرعي المفروض عليه. فإن وفقت إلى هذه الغاية فهذا هو المطلوب، وإن فحسبني أنني قد حاولت.. وبالله التوفيق، ومنه أستمد العون والسداد، وعليه أتوكل ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُ
أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [سورة الطلاق، ٣].

وختاماً.. أبتهل إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الكتاب في ميزان أعمالى، إنه - تبارك وتعالى - محطة الرجاء، وغاية الأمل، وينبوع الرحمة والفيض والعطاء.

والله ولي التوفيق

عبدالله أحمد اليوسف

الحلة - القطيف

١٤٢٠ / ٢ / ٣ هـ

١٩٩٩ / ٥ / ١٩ م

الفصل الأول

فلسفة الخمس

نَهْجُ الدِّينِ

الإسلام منهج متكامل للحياة، لما يتضمنه من أسس وقواعد لبناء حياة سعيدة للبشرية، ولم يغفل الإسلام جانباً على حساب جانب آخر، بل وضع موازين دقيقة كي تسير الحياة بطريقة منهجية وقوية.

ومن هذه القواعد التي وضعها الله عز وجل في الجانب الاقتصادي هي فريضة الخمس، هذه الفريضة المالية هي إحدى الروافد التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

والخمس عبارة عن ضريبة مالية واضحة مصدرها ومصروفها ومقدارها.

فمصدرها: الغنائم، وكل فائدة يستفيد بها الإنسان، والغوص، والكنز، والمعدن، وقسم من الأرض، وما اختلط من الحلال والحرام.

ومصرفها: اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من ذرية
الرسول ﷺ ، والمصالح الإسلامية بنظر الإمام ونائبه.

ومقدارها: من الخمسة واحد، أي ما يعادل ٢٠٪ من
رأس المال.

والخمس من الواجبات المالية المؤكدة، وقد نص
القرآن على ذلك بوضوح، يقول تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا
أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

ويقول الإمام الباقر ع: «إِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ مَنْ حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا
حَرَامٌ، وَالْخَمْسُ لَنَا فِرِيشَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»^(٢).

وقد أجمع فقهاؤنا على وجوب الخمس على كل
مكلف رجلاً كان أو امرأة، فيجب الخمس في كل ما
يفضل عن مؤونة سنة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته

(١) سورة الأنفال، ٤١.

(٢) البحار، ج ٩٣، ص ١٩٩، رقم ٦.

ووظيفته، ومن أي نحو حصلت فائدته، سواء أكانت من التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو السياحة.. إلخ فيجب على كل مكلف أن يخرج الخمس إذا فضل عنده شيء من مؤونة سنته ولو بقدر دولار واحد أو أقل، لأنه لا نصاب في أرباح المكاسب.

فلسفة الخمس

أوجب الله سبحانه وتعالى فريضة الخمس على كل مكلف، ولا شك في أن لكل تشريع فلسفة وحكمه. ويمكننا استيعاب فلسفة الخمس من خلال النقاط التالية:

١ - امتحان المؤمن:

يعشق الإنسان المال، ويحرص عليه أشد الحرص، يقول تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(١) فلا يوجد من لا يحب المال، ومن لا يفكر فيه، ومن لا يعمل من أجله، فالكل يحب المال، ويتعب نفسه من أجله، ويکابد العنااء بهدف مضاعفته!

والخمس هو امتحان لإيمان الإنسان، ومدى إخلاصه لربه، فالخمس يعني أن تدفع من ممتلكاتك الزائدة عن

(١) سورة الفجر ، ٢٠.

مؤونتك السنوية - نقداً كانت أم عيناً - ٢٠٪ من رأس المال ، وهنا الامتحان الصعب !

فإن كان الإنسان مؤمناً خلصاً دفع ما عليه من الحقوق الشرعية إلى الفقيه المرجع أو أحد وكلائه الثقات (في عصر الغيبة) ، وإن كان ضعيف الإيمان تذرع بمعذبات الذرائع كي يبرر لنفسه عدم الالتزام بأوامر الله عز وجل.

وقد ربط الله سبحانه وتعالى في آية الخمس بين أداء الخمس وبين الإيمان ، فالإيمان بالله تبارك وتعالى وبرسالة محمد ﷺ يتوقف على أداء الخمس كفريضة مالية - وعلى غيرها من الفرائض . ولكن باعتبار أن الخمس فريضة مالية ، ويحتاج الجهاد بالمال إلى إرادة قوية ، ونفس مؤمنة ، قوله ﷺ فعلاً فولاً ، فلا يكفي مجرد ادعاء الإيمان ، لأن المؤمن الكامل هو من ينقاد لأوامر الله سبحانه وتعالى ، وخاصة الأوامر والآحكام المالية ، باعتبار ذلك فقد اعتبر القرآن الكريم أن أداء الخمس علامة بارزة على الإيمان ، حيث يقول تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبَيلِ ﴾ ويضيف مؤكداً ورابطاً بين أداء الخمس كواجب شرعي وبين تحقق الإيمان ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ

وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىِ الْجَمِيعَانِ ^(١).

أي ادفعوا الخمس إن كنتم آمنتם بالله وبرسالاته
التي أنزلت على عبده ورسوله محمد بن عبد الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وعليه فمن يلتزم بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية فهو
مؤمن مخلص، ومن لا يقوم بهذه الوظيفة المالية فهو من
ينطبق عليه تحذئة الإيمان، يؤمن ببعض ويكره ببعض،
وهذا خلاف الإيمان الكامل، بل هو عكس الإيمان.

وورد في الحديث عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قرأت عليه آية الخمس فقال:

« ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا،
ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أنه رزقهم خمسة
درامهم وجعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً، ثم قال:
هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر
عليه إلا متحن قلبه للإيمان » ^(٢).

إن الالتزام بالخمس هو دليل قاطع على قوة إيمان
المؤمن في إيمانه، وفي تقواه، وفي إخلاصه، وفي نجاحه في

(١) سورة الأنفال، ٤١.

(٢) البحار، ج ٩٣، ص ١٩١، رقم ٧.

الامتحان !

٢ - تطهير المال:

أكدت الكثير من الروايات على أن الخمس يظهر المال، ويزيد في الرزق، ويضاعف التوفيق للإنسان، فعن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه أتاه رجل فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه من الحرام، وقد اختلط علي عليه السلام: «تصدق بخمس مالك، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»^(١) وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إني لأخذ من أحدكم الدرهم، وإنني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا»^(٢) وورد في الحديث أيضاً: «فإن أخرجه - أي الخمس - فقد أدى حق الله عليه، وتعرض للمزيد، وحل له باقي ماله وطاب، وكان الله أقدر على إنجاز ما وعد العباد من المزيد، والتطهير من البخل.

فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم يبارك

(١) البحار، ج ٩٣، ص ١٩١، رقم ٨.

(٢) البحار، ج ٩٣، ص ١٨٦، رقم ١٠.

الله لكم في باقيه، ويزكيه^(١).

إذن.. الخمس يضاعف الرزق، ويزيد في بركة المال،
ويظهر المال من الحرام.

وينطلي من يعتقد أن الخمس هو هدر للمال، فالخمس
يضاعف من رصيد الإنسان في آخرته، كما يزيد من رزقه في
الدنيا، فقد ورد في الحديث: «إِنَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مُلْكًا يَنْادِي كُلَّ
يَوْمٍ: اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفَقٍ خَلْفًا، وَكُلَّ مُسْكٍ تَلْفًا».

وإذا كان الخمس يزيد في الرزق، فإن عدمه يتلف
المال..!

وإذا كان الخمس تطهيراً للمال، فإن عدمه محق له..!

٣ - تقوية بيت المال:

لو التزم المؤمنون جميعاً بالخمس لأصبح في خزانة
«بيت مال المسلمين» أموال طائلة تقدر بآلاف الملايين،
وعندئذ يكون بمقدور «المرجعية الدينية» تحقيق كل الآمال
والطموحات والطلبات التي تسعى من أجلها.

إن المال يلعب دوراً مؤثراً في إدارة الحياة، فبالمال

(١) البحار، ج ٩٣، ص ١٩١، رقم ٩.

تقوم المشاريع العملاقة، وبالمال يُحارب الفقر والجهل والتخلف، وبالمال تزدهر البلاد حضارياً.

وقد قامت «المرجعية الدينية» بما تملك من إمكانات مادية بعمل الكثير من المشاريع الضخمة، وأهمها: إدارة الحوزات العلمية وتمويلها، وضمان مؤونة طلبة أهل العلم الذي يقدر عددهم بعشرات الآلاف، وتأسيس المراكز الدينية والثقافية، والعمل على تعميم العلم، والقضاء على الجهل والتخلف عبر إنشاء المؤسسات العلمية ودور الطباعة والنشر والتوزيع، ومساعدة الفقراء والمحاجين والمعدمين وذلك من خلال تأسيس ودعم المشاريع الخيرية، وبناء المستشفيات والمدارس والجامعات.. الخ.

ولولا الخمس والزكاة والتبرعات العينية والنقدية لما استطاعت «المرجعية الدينية» القيام بهذه الأدوار المهمة والكبيرة.

وستستطيع «المرجعية الدينية» القيام بأدوار أكبر، وبمضاعفة المشاريع، وبزيادة الإنفاق على المحجاجين، عندما يلتزم الجميع باداء ما عليهم من الحقوق الشرعية، وإيصالها إلى الأيدي الأمينة، من خلال الوكلاء الثقات أو المراجع مباشرة.

رسالة الله الذين لا يذمرون

في البدء.. نتساءل:
لماذا لا يلتزم بعض الناس بأداء ما عليهم من
الحقوق الشرعية؟!

ولماذا يصر البعض الآخر على ترك الخمس رغم
علمهم بأنه واجب شرعي؟!

والإجابة ليست صعبة، فمن الواضح أن هؤلاء
يريدون تجميع أكبر قدر من المال، والوصول إلى أعلى رقم
في الحسابات البنكية، ولكنهم يغفلون أو يتغافلون عن
عواقب ترك الخمس..!

إلى هؤلاء وأمثالهم.. نقول لهم بكل وضوح وصراحة:
إن كل من لا يخمس أمواله عليه أن يعتبر نفسه
تاركاً لفرع من فروع الدين، وواجب من الواجبات
المؤكدة، وهو بذلك يكون عاصياً لأمر الله تعالى، كما أنه

يعتبر مغتصباً لحق آل محمد ﷺ ، ومندرجأ في عداد الظالمين لهم. فالخمس « من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لـ محمد ﷺ وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجأ في الظالمين لهم، والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ^(١) » ^(٢).

وفي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر علیه السلام: أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: « من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم » ^(٣).

وهل هناك ظلم أشد من ظلم آل محمد ﷺ !
وهل يوجد غصب أكبر من غصب حق آل محمد ﷺ !

إن على كل من لا يخمس.. أن يفكر في نفسه إن

(١) إذا انطبق عليه ميزان إنكار الضروري من الدين، ثم إن الكفر قسمان:

- ١ - الكفر في العقيدة وهو: إنكار أحد الأصول.
- ٢ - الكفر في العمل وهو: ترك أحد الفروع، والخمس من فروع الدين.

(٢) العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٣) البحار، ج ٩٣، ص ١٨٦، رقم ١١.

كان يرضى أن يكون معدوداً ضمن الظالمين لآل محمد
وآل بيته والمعتصبين لحقهم! وعليه أن يحاسب نفسه قبل
الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى.

وليعلم كل من لا يخمن - من وجب عليه
الخمس - بأن وضوئه وصلاته وصيامه وحجته باطل، وأن
في نكاحه وطعامه وشرابه إشكال ونظر ..

يقول المرجع الديني آية الله العظمى «السيد محمد
الشيرازي» دام ظله:

«إِنَّكَ إِذَا صَلَيْتَ فِي مَا لَيْسَ بِخَمْسٍ، أَوْ اغْتَسَلْتَ،
أَوْ تَوْضَأْتَ، أَوْ حَجَجْتَ بِمَا لَيْسَ بِخَمْسٍ، فَصَلَاتُكَ
وَغَسْلُكَ وَوَضْوَدُكَ وَحَجْكَ باطِلٌ - كَمَا هُوَ الشَّهُورُ بَيْنَ
الْعُلَمَاءِ - إِذَا مَتَ حَشَرْتَ فِي عَدَادِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالْحَجَّ،
فَهَلْ تَحْبُّ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ؟ إِنْ أَحَبَّتْ فَأَنْتَ وَشَانِكَ!
وَإِنْ لَمْ تَحْبُّ فَفَكِّرْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَاتَّقْ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ،
وَخَمْسُ أَمْوَالِكَ، فَالْوَلِيلُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَدَ فِي قَبْرِهِ مِنْ ظَالِمٍ
آلُّ مُحَمَّدٌ وآلُّ بَيْتِهِ، وَهُوَ يَلْعَنُ طَيْلَةَ حَيَاتِهِ ظُلْمَةَ آلُّ مُحَمَّدٌ
وآلُّ بَيْتِهِ، أَوْ لَهُمْ وَآخِرٌ تَابَعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ!»

ويقال: مات أحد الأخيار، فرئي في منامه مسوداً

وجهه، تخرج النار من فمه ودبره، وهو مقيد بالسلسل، ويقع بمقارع من حديد، فتقدم إليه الرائي وقال له: لقد كنا نعرفك في حياتك صائماً مصليناً، صدوقاً أميناً، صاحب خيرات ومبرات، قال: نعم، لكن لم يقبل مني شيء من ذلك، فقد أوقفت مع المجرمين، وقيل لي: إن كل أعمالك باطلة حيث إن الخمس كان مخلوطاً بمالك، فأفسدت جميع ما عملت، وقد حشرت مع أعداء آل محمد

صلوة العلية والبركات عليه

ويقول في مكان آخر:

«إن على الذين يمنعون الحقوق الشرعية أو يريدون الحيلة في التخلص منها - لما يظلونه حيلة شرعية - أن يعلموا: أنهم مساهمون في هدم الحياة الإسلامية، وإذا هدمت الحياة الإسلامية بصورة عامة، هدمت حياتهم أيضاً، إذ الإنسان فرد في المجتمع، فإذا ارتفع المجتمع ارتفع، وإذا انخفض المجتمع انخفض، وسيأتي يوم يقول فيه: ﴿يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وإن كنت من الساخرين﴾».

(١) أنفقوا لكي تقدموا، ص ٣١.

(٢) سورة الزمر، ٥٦.

أما في الدنيا، فإنه يعرض نفسه للنار وإن لم يشعر بها، فقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ^(١)
ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾
 فهو يأكل النار حقيقة وإن كان حسه محظوظاً، كالمسلول
 الذي لا يحس بالنار إذا احترقت أجزاء من جسمه بها،
 فكونه لا يشعر بالنار لا يكشف عن أنه لا يحترق بالنار
 فعلاً، وقد ورد في تأويل الآية الكريمة أن المراد باليتامى آل
 محمد عليهم الصلاة والسلام.

وهناك قصة جميلة لا بأس بذكرها، وهي أن أحد
الأثرياء، كان يدرس عند أحد العلماء، فكان الثري يصر
على العالم أن يذهب ولو مرة واحدة إلى ضيافة الثري،
 وكان العالم يأبى أشد الإباء، حتى اضطر العالم تحت ضغط
 التلميذ أن يقبل الدعوة، ولكن اشترط عليه أن لا يكون
 الطعام مخلوطاً بالحرام، قال الثري: إني لا آكل الحرام
 أبداً، وجاء العالم إلى بيت الثري في يوم الموعد، وقد هيا
 الثري من كل ما لذ و طاب، وقال للعالم: تفضل، لكن
 العالم، جعل ينظر إلى الأطعمة بدهشة وما مدد إليها يده
 فقال الثري: لماذا لا تأكل؟ قال له العالم فانظر - وأشار

(١) سورة النساء، ١٠.

العالم إلى عين الشري الحقيقة. وإذا بالشري يرى أن الأواني كلها ممتلئة من الدم والوسخ والقبح، وتفوح منها رائحة منتنة، فتعجب الشري لذلك أشد العجب، قال له العالم: إن المال الذي لم يُخمس واختلط بالحرام في حقيقته هكذا، وإن رأه الإنسان غير ذلك، فتاب الشري، وصفى أمواله، والتزم بأوامر الله تعالى^(١).

إن في هذه القصة عبرة لمن أراد أن يعتبر، وموعظة لمن أراد أن يتغافل، وتذكرة لمن أراد أن يتذكر أو يخشى.

فإلى كل من لا يُخمس نقول له:

كفى غفلة، كفى تهانيناً، كفى عصياناً، كفى ظلماً
لآل محمد ﷺ، كفى غصباً لحقهم!

إن عليك أن تفكّر ألف مرة ومرة في بطلان عباداتك إذا كنت لا تؤدي ما عليك من الحقوق الشرعية^(٢) .. فهل ترضى بذلك؟!

وهل ترضى بأن يكون في مأكلك وملبسك

(١) أنفقوا لكي تتقدوا، ص. ٢٠.

(٢) على المشهور بين الفقهاء. ولمعرفة الفتوى الشرعية في هذا المورد انظر الفصل الثالث (من فقه الخمس) مسألة رقم .٥٥، ٥٣، ٥٢، ٥١.

ومطعمك ومشربك ومركبك.. إشكال ونظر؟!

وهل تود أن تحشر يوم القيمة وأنت ظالم لآل محمد
صلوات الله عليه وغاصب لحقهم؟!

إن عليك أن تفكّر في الموضوع بجدية، وأن تتدبر
وتتأمل في الأمر بسرعة، فالموضوع لا يقبل التأجيل
والتأخير، لأنك لا تضمن عمرك حتى لدقيقة واحدة.

فاتق الله سبحانه وتعالى، وخف حسابه وعدابه،
وتب إليه توبة نصوحة، وسارع إلى تخميس ما لديك مما
وجب فيه الخمس من هذه اللحظة، وادفع ما عليك من
الحقوق الشرعية إلى الفقيه المقلد أو أحد وكلائه الثقات.

وحذار من التردد والتسويف، قرر من الآن أن
تؤدي فريضة الخمس فوراً، وحينئذٍ ستشعر براحة النفس
والبال والضمير!

الفصل الثاني

الخمس في
الكتاب والستة

المبحث الأول

وبيوبا المنسا

الخمس من الفرائض المؤكدة، ووجوبه في الجملة من ضروريات الدين ، والأصل فيه الكتاب المؤيد بالسنة الملحق بالإجماع^(١). قال صاحب الجواهر: «الخمس في الجملة ما لا ينبغي الشك في وجوبه بعد تطابق الكتاب والسنة والإجماع عليه، بل به يخرج الشاك عن المسلمين ويدخل في الكافرين كالشك في غيره من ضروريات

(١) الإجماع هو: اتفاق جماعة من العلماء، أحدهم المعصوم. وعرفه بعض العلماء بأنه هو: اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أمر شرعي. وينقسم الإجماع إلى قسمين هما:
١ - الإجماع المُحَصَّل: وهو كل إجماع يُحَصِّلُهُ الفقيه بنفسه بتتبع أقوال المفتين.
٢ - الإجماع المُنْقُول: وهو كل إجماع لم يُحَصِّلُهُ الفقيه بنفسه وإنما ينقله إليه من حصله من الفقهاء الآخرين.

الدين »^(١).

فمن الكتاب الكريم - ما يدل على وجوب
الخمس - نقرأ الآيات الشريفة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢). هذه الآية الكريمة واضحة تمام الوضوح في وجوب الخمس حتى لقد أسموها بعض المفسرين بـ «آية الخمس» كما أنها سميت بهذا الاسم في بعض الروايات أيضاً، ولكن الموضوع المهم الذي يجب أن يبحث في الآية، وهو في الحقيقة بمثابة العمدة فيها، هو: هل لفظ الغنيمة المذكور فيها يطلق على الغنائم الحربية فحسب أو الموضوع أوسع بكثير فيشمل كل زيادة في المال؟

ففي الصورة الأولى فإن الآية تبيّن الخمس في غنائم الحرب فحسب، وأما الخمس فيسائر الموارد فينبغي معرفته من السنة والأخبار المتواترة وصحيح الروايات،

(١) الجواهر، ج ١٦، ص ٥، كتاب الخمس.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

ولا مانع أن يشير القرآن إلى قسم من أحكام الخمس بما يناسب مسائل الجهاد، وأن تتناول السنة الشريفة بيان أقسامه الباقية.

فمثلاً قد وردت الصلوات الخمس اليومية صريحة في القرآن، كما أشير إلى صلاة الطواف التي هي من الصلوات الواجبة أيضاً، ولم ترد آية إشارة في القرآن إلى صلاة الآيات المتفق على وجوبها من قبل الفرق الإسلامية كافة، ولا نجد قائلاً يقول بأنه لا يجب الإتيان بصلاة الآيات لأنها لم تذكر في القرآن وإن وردت في السنة، أو أن القرآن أشار إلى بعض الأغسال ولم يذكر غيرها، فيجب ترك ما لم يشر إليه القرآن! فهذا المنطق لا يقره أي مسلم أبداً.

فبناء على ذلك لا إشكال في أن يبيّن القرآن قسماً واحداً من أقسام الخمس فحسب، وبكيل توضيح الباقي إلى السنة، وفي الفقه الإسلامي نظائر كثيرة لهذه المسألة.

إلا أنه مع هذه الحال ينبغي أن ننظر إلى معنى «الغنية» في اللغة والعرف.

فهل هي منحصرة في غنائم الحرب؟! أم تشمل كل أنواع الأرباح والزيادة في المال؟!

الذي يستفاد من كتب اللغة هو أن جذرها اللغوي
لم يرد في معنى ما يؤخذ من العدو في الحرب، بل تشمل
كل أنواع الزيادة المالية وغيرها.

ونشير هنا إلى بعض كتب اللغة المشهورة التي
يعتمد عليها علماء العربية وأداؤها على سبيل المثال
والشاهد.

إذ نقرأ في كتاب «لسان العرب» الجزء الثاني عشر
قوله: «الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة، والغنم:
الغنيمة، والمغنم: الفيء، وفي الحديث: الرهن من رهن له
غنم وعليه غرمه، غنم زيادته ونهايته وفاضل نمائه...
إلخ».

ونقرأ في الجزء التاسع من تاج العروس: «الغنم:
الفوز بالشيء بلا مشقة». وفي كتاب القاموس هذا المعنى
نفسه للغنيمة أيضاً.

وجاء في كتاب المفردات للراحب: أن أصل الغنيمة
من الغَنَم، ثم يقول: ثم استعملوه في كل مظفور به من
العدى وغيره.

وحتى من ذكروا أن معناها هو غنائم الحرب، لم

ينكروا أن معناها في الأصل واسع وشامل لكل خير يقع
بيد الإنسان بدون عناء ومشقة.

وترد الغنيمة في العرف في مقابل الغرامة، فكما أن
معنى الغرامة واسع شامل لكل أنواع الغرامات، فإن
معنى الغنيمة واسع شامل لكل أنواع الغنائم.

وقد وردت هذه الكلمة في نهج البلاغة كثيراً
بالمعنى المذكور نفسه، نقرأ في الخطبة ٧٦ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :
«اغتنم المَهَلَ» .

وفي الخطبة ١٢٠ يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من أخذها لحق
وغم». .

ويقول في كتابه ٥٣ إلى مالك الأشتر: «ولا تكوننَّ
عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم» .

ويقول في كتابه ٤٥ إلى عثمان بن حنيف: «فوالله ما
كنزتُ من دنياكم تبرأ ولا ادخلتُ من غنائمها وفرأ» ^(١).

ونظير هذه التعبير والكلمات التي تدل على عدم

(١) التبر - بكسر فسكون - : فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغ. والوفر:
المال.

الخصار معنى الغنيمة في غنائم الحرب كثير.

وأما ما قاله المفسرون فإن أكثر الذين تناولوا هذه الآية بالبحث صرّحوا بأن للغنيمة معنىًّا واسعاً في اللغة يشمل غنائم الحرب وغيرها مما يحصل عليه الإنسان من دون مشقة.

قال صاحب مجمع البيان في بداية كلامه: إن الغنيمة بمعنى غنائم الحرب، إلا أنه لما بين معنى الآية قال: قال أصحابنا: إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات، وفي الكنوز والمعادن والغوص، وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب، ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية، فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة.

وفي تفسير الميزان ورد بصراحة - استناداً إلى علماء اللغة - أن الغنيمة هي كل فائدة تستحصل عن طريق التجارة والكسب أو الحرب، ومع أن سبب نزول الآية هو غنائم الحرب، إلا أن ذلك لا يخصّص مفهوم الآية وعموميتها.

ونستنتج مما ذكرناه آنفًا ما يلي:
 أن آية الغنائم ذات معنى واسع يشمل كل فائدة
 وربح، لأن معنى الغنيمة اللغوي عام ولا دليل على
 تخصيص الآية^(١).

وبالجملة فالمستفاد من الآية الكريمة أن الغنيمة
 ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ تشمل الكنوز والمعادن
 والغوص والأرباح من كل المداخل المالية وغير ذلك، وفي
 هذه الأمور -ما يتعلق بها الخمس- يجب على المؤمنين
 إعطاء الخمس ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

وينبغي هنا أن نشير إلى أن وقوع آية الخمس في
 سياق آيات الجهاد لا يوجب التخصيص، إذ المورد لا
 يخصص الوارد وأن العبرة بعموم الوارد، لا بخصوص
 المورد.. كما قرر في علم الأصول.. والمناسبة لا تخصص
 الآية الكريمة، وإلا لوجب تخصيصها بغنائم غزوة بدر^(٢)
 فقط، وهذا مما لا يقول به أحد، وعليه فلا مانع من أن

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٥، ص ٣٩٧.

(٢) نزلت الآية في غزوة بدر وكان ذلك يوم الجمعة لسبعين عشرة مضت من شهر رمضان ستة اثنين من الهجرة، وبدر اسم موضع بين مكة والمدينة، أو اسم بئر هناك حفرها «بدر بن قريش» فسمى الموضع باسمه.

يصبح مورد خاص موجباً لتأسيس حكم كلي يشمله بعمومه، ونظير هذا في الأحكام الشرعية كثير في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بأن يكون حكمها عاماً ومصداقها جزئياً «خاصاً».

مضافاً إلى كل ما مرّ، فقد نطقت الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام - كما سيأتي - بأن معنى الغنيمة في الآية يشمل كل فائدة وربح، ولا يقتصر على غنائم الحرب.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيَ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) ورد في التفسير المأثور عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن المراد بذى القربى في قوله تعالى: ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الإمام من قرابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمراد بالإيتاء إعطاء الخمس الذي فرضه الله سبحانه في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٢).

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) لمزيد من الاطلاع انظر الميزان في تفسير القرآن، ج ١٢، ص ٣٣٢.
وكذلك راجع الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٨، ص ٢٦٩.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّهُ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾^(١) إن المخاطب في هذه الآية هو الرسول ﷺ، والغرض هو إيصال حقوق أقرباء النبي ﷺ كخمس الغنائم، أو غيرها مما يتعلق بها الخمس.

ويستفاد من بعض الروايات، أن الإمام السجاد زين العابدين ع عليهما السلام أثناء سيره إلى الشام بعد واقعة كربلاء، استدل بهذه الآية ﴿وَاتَّهُ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ في التعريف بنفسه وأهل بيته وعيال أبيه الحسين ع عليهما السلام، بأنهم المعنيون بقوله تعالى، فيما كان أهل الشام يغموطونهم هذا الحق.

وقد وهب الرسول ﷺ حقوق ذوي قرباه لهم، فأعطى فاطمة فدكاً، وأجرى عليهم الأخماس وغير ذلك، حيث كانت الزكاة أموالاً عاملاً محرمة على أهل بيته النبي ﷺ وقرباه^(٢).

ومضافاً إلى هذه الآيات الكريمة وغيرها فقد أشار

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

(٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزلي، ج ٨، ص ٤٠٩.

بعض أهل العلم إلى أن الآيات التي تتحدث عن وجوب الزكاة تشمل كل الواجبات المالية كفرضية الخمس، إذ المراد من «الزكاة» هو القدر المخرج من المال الموجب للنمو والزيادة، وما لا شك فيه أن الخمس يوجب تزكية المال وتنميته، وهذا ما أشار إليه الإمام الكاظم عليه السلام وهو يتحدث عن أداء الخمس بقوله: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَخْرِجُوهَا حَقَّ اللَّهِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ، يَبْارِكُ اللَّهُ لَكُمْ فِي باقيِهِ وَيُزَكِّوْهُ»^(١).

ومن أشار إلى هذا المعنى «السيد مرتضى العسكري» في بحث موسع نقتطف منه ما يلي:

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح.

وفي الشرع: ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى مستحقيه، وتسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تزكيتها بالخيرات والبركات أو لهما جميعاً فإن الخيرين موجودان فيها.

أما الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته: «الصدقة

(١) المستدرك، ج ٧، ص ٢٧٩، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم ٧. الحديث

ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة لكن الصدقة تقال في الأصل للمتطوع به والزكاة للواجب».

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «الفرق بين الصدقة والزكاة أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً».

ومن ثم نرى أن الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حق الله في المال كما لوحظ في الصدقة التطوع أي إعطاء المال قربة إلى الله تعالى وقد تلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول إخوان يوسف له: ﴿وَتَصَدِّقُ عَلَيْنَا﴾.

وبما أن الزكاة لوحظ فيها الوجوب أي حق الله في المال نرى أنها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كل ما كتب الله على الإنسان في المال ويشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله ملوك حمير:

«أَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَغَامِ خَمْسَ اللَّهَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَصَفِيهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ».

فإن لفظ (من) بعد الزكاة لبيان أنواع الزكاة المذكورة بعدها وهي:

- ١ - من المغانم خمس الله.
- ٢ - سهم النبي وصفيه.
- ٣ - ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة، أي
القسم الواجب من الصدقة. وهكذا جعل
الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة.

وقد قرنت الزكاة بالصلوة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم، وكلما قرنت الزكاة بالصلوة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والذي منه: حقه فيما بلغ النصاب من الندين والأنعام والغلال أي الصدقات الواجبة، ومنه حقه في المغانم أي الخمس، وحقه في غيرهما.

وعلى هذا فكل ما ورد في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فهو أولًا أمر بإقامة كل ما يسمى صلاة سواء اليومية منها أو صلاة الآيات أو غيرهما، ثانياً أمر باداء حق الله في المال سواء حقه في موارد الصدقة الواجبة، أو حقه في موارد الخمس أو في غيرهما، وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله أنه قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» إنك إذا أديت حق الله في مالك أي جميع حقوق الله في المال

فقد قضيت ما عليك^(١).

ولما كان مفهوم الزكاة مساوياً لحق الله في المال - كما أشرنا إليه فيما سبق - فحيثما ورد في القرآن الكريم حتى على أداء الزكاة فهو حتى على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كل ما غنمته الإنسان^(٢).

وما يدل على وجوب الخمس ما جاء في السنة المطهرة، فقد ورد عن أمينة أهل البيت عليهما السلام من الأخبار الكثيرة ما يبلغ درجة الاستفاضة بل التواتر.. ومنها:

١ - عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام^(٣) ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم»^(٤) والمقصود بـ«نحن اليتيم» كونهم كالآيتام في شدة تحريم أكل مالهم.

٢ - عن الإمام الصادق عليهما السلام قال: «إن الله لا إله

(١) مقدمة مرآة العقول، ج ١، ص ٧٢.

(٢) مقدمة مرآة العقول، ج ١، ص ٩٥.

(٣) هو الإمام الباقر عليهما السلام.

(٤) الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٧، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»^(١).

٣ - عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(٢).

٤ - وعنده عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً قال: «لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالى، حتى يأذن له أهل الخمس»^(٣).

٥ - وعنده عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً قال: «قال: يا أبا الفضل، لنا حق في كتاب الله في الخمس، فلو محوه فقالوا: ليس من الله أو لم يعملوا به^(٤)، لكان سواء»^(٥).

(١) الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٧، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٧، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٤.

(٣) المستدرك، ج ٧، ص ٢٧٨، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٤.

(٤) وورد أيضاً بهذا اللفظ: «أو لم يعلموا به».

(٥) المستدرك، كتاب الخمس، ج ٧، ص ٢٧٧، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٣.

٦ - عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاه. ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعلم به ولا يصبر عليه إلا متحن قلبه للإيمان» ^(١).

٧ - عن محمد بن زيد الطبرى قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه:

«بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم، لا يحمل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا (أموالنا)، وما نبذله ونشتري من أعراضنا من نحاف سطوته، فلا تزوجه علينا، ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم، وتحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب

(١) الوسائل، كتاب الخمس، ج٦، ص ٣٨٨، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٦.

باللسان، وخالف بالقلب.. والسلام»^(١).

٨ - عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال: «ما أحل هذا، تحضونا المودة بأسنتكم، وتزرون عنا حقاً جعله الله لنا وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حل»^(٢). إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على وجوب الخمس.

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٧٥، باب ٣ من أبواب الأنفال، رقم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٧٦، باب ٣ من أبواب الأنفال، رقم الحديث: ٣.

المبحث الثاني

ما يليها فنون النمس

يجب الخمس بحسب استقراء الأدلة الشرعية في
سبعة أمور هي:

١ - غنائم دار الحرب:

يجب الخمس في الغنائم المأخوذة من الكفار من
أهل الحرب وذلك بإجماع المسلمين^(١)، ويقتضيه الكتاب
والسنّة، بل قيل: إن الثانية متواترة^(٢).. وقال السيد
الشيرازي في الموسوعة الفقهية: «ولا خلاف ولا إشكال في

(١) إذا شئت الاطلاع على آراء المذاهب الأربع في الخمس فانظر كتاب
(الفقه على المذاهب الخمسة) للعلامة الشيخ محمد جواد مغنية «رحمه
الله» وكذلك اقرأ كتاب (الخمس على المذاهب الخمسة) للعلامة
الشيخ فرج بن حسن العمران «رحمه الله».

(٢) انظر مستمسك العروة الوثقى، كتاب الخمس، ج ٩، ص ٤٤٣.

ذلك، بل عن الغنية والمدارك والذخيرة والرباض كما في الجوادر المستند وغيرهما الإجماع عليه، بل لعله من ضروريات الدين »^(١).

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾^(٢).

ومن السنة متواتر الروايات.. ومنها:

١ - عن أبي جعفر عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَالرَّبِّ إِنَّ لَنَا خَمْسَهُ وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقْنَا»^(٣).

٢ - وعن أبي عبدالله^(٤) عَلِيِّ اللَّهِ فِي الْغَنِيمَةِ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ الْخَمْسِ وَيُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلَى

(١) الفقه: كتاب الخمس، ج ٣، ص ٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٣) الوسائل، كتاب الخمس، ج ٦، ص ٣٣٩، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٥.

(٤) هو الإمام جعفر الصادق عَلِيِّ اللَّهِ.

ذلك»^(١).

٣ - وعن أمير المؤمنين عَلِيُّ الدِّين عَلِيِّ الدِّين قَالَ: «وَالْخَمْسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْغَوْصِ»^(٢).

٤ - عن أبي عبد الله عَلِيُّ الدِّين عَلِيِّ الدِّين قَالَ: «الْغَنِيمَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَيُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَالْخَمْسُ لِنَا أَهْلُ الْبَيْتِ»^(٣).

٥ - وعن عَلِيِّ الدِّين أَيْضًا قَالَ: «يُخْرَجُ خَمْسُ الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ يُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامِهَا عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ وَلِيهِ»^(٤).

(١) الوسائل، كتاب الخمس، ج٦، ص٣٤١، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث ١٠.

(٢) الوسائل، كتاب الخمس، ج٦، ص٣٤١، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث ١٢.

(٣) المستدرك، ج٧، ص٢٨١، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث ٢.

(٤) المستدرك، ج٧، ص٢٨١، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث ٤. وفي البخار ورد نص الحديث كما يلي: «يُخْرَجُ خَمْسُ الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ يُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ وَلِيهِ» ج٩٣، ص١٩٣، رقم الحديث ١٢.

٦ - عن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس» ^(١).

٢ - المعادن:

يجب الخمس في المعادن، وهي كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها، وليس جزءاً من كنها وحقيقة على أن يكون له قيمة وثمن، كالذهب والفضة، والرصاص والمедь والنحاس، والياقوت والفiroزج، والملح والكحل، والنفط والكبريت، وما إلى ذلك. والعبرة أن يصدق عليه اسم المعدن، وما شرك في صدق الاسم عليه فلا يلحق به ^(٢).

وقال صاحب الجواهر: «بل في ظاهر الغنية نفي الخلاف بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة، كما أن ظاهره فيها أو صريحه الإجماع على غيرهما من أفراده

(١) الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٤، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٦.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق، ج ٢، ص ١١٣.

أيضاً. وكتاباً بناءً على إرادة الأعم من الغنيمة، وسنة
مستفيضة عموماً وخصوصاً^(١).

ومن الروايات الدالة على وجوب الخمس في
المعادن ما يلي:

١ - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع
قال: سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد
والرصاص، فقال: «عليها الخمس جميعاً»^(٢).

٢ - عن الحليبي قال: سألت أبو عبد الله ع عن
الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس» وعن المعادن كم فيها؟
قال: «الخمس» وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان
من المعادن كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من
معادن الذهب والفضة»^(٣).

٣ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبو جعفر ع
عن الملاحة. فقال: «وما الملاحة؟» فقال: (فقلت):

(١) الجواهر، ج ٦، ص ١٤.

(٢) الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٢، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحديث: ١.

(٣) الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٢، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
ال الحديث: ٢.

أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير (ويصير) ملحا،
فقال: «هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: والكبريت والنفط
يخرج من الأرض. قال: فقال: «هذا وأشباهه فيه
الخمس» ^(١).

٤ - عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنية، ونسي ابن أبي عمير الخامس» ^(٢).

٥ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا» ^(٣).

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٤٣، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٤.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٤٤، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٧.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٤٤، باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

٣ - الكنز:

وجوب الخمس في الكنز ما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل دعاوى الإجماع كالروايات فيه متواترة.. ومنها:

١ - عن عبدالله بن علي الحلبي أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: «الخمس»^(١).

٢ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(٢).

٣ - سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^(٣) أي ما قيمته عشرون ديناراً، أو مائتا درهم، وهو نصاب زكاة الذهب والفضة، وهو كذلك بالنسبة إلى الكنز.

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٤٥، باب٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٤٥، باب٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٢.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٤٦، باب٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٦.

٤ - عن زيد بن علي، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام «وفي الركاز^١ الخمس» ^(٢).

٥ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام: أن رجلاً دفع إليه مالاً أصابه في دفن الأولين، فقال (صلوات الله عليه): «لنا فيه الخمس، وهو عليك رد» ^(٣).

٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «في الركاز من المعدن والكنز القديم، يؤخذ الخمس في كل واحد منها، ويباقي ذلك لمن وجده في أرضه أو داره، وإن كان الكنز من مال محدث وادعاه أهل الدار، فهو لهم» ^(٤).

٤ - الغوص:

من الأمور التي يتعلّق بها الخمس (الغوص) بلا إشكال ولا خلاف، كما صرّح بذلك الحدائق والمستند

(١) الركاز: يعني المركوز أي المدفون، وهو الكنز.

(٢) المستدرك، ج ٧، ص ٢٨٢، باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٣.

(٣) المستدرك، ج ٧، ص ٢٨٢، باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٢.

(٤) المستدرك، ج ٧، ص ٢٨٢، باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

والجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرها، بل عن الانتصار والغنية والمنتهى والتذكرة وغيرها الإجماع عليه بعبارات مختلفة مؤدى جميعها الاتفاق على الحكم في الجملة^(١).

ويجب الخمس في (الغوص) بشرط أن يبلغ قيمته دينارا فصاعدا كما هو المشهور نقا وتحصيلا شهرا كادت تكون إجماعا، بل في التذكرة والمنتهى نسبته إلى علمائنا، بل في الثاني لا يعتبر في الزائد نصاب إجماعا، بل لوزاد قليلا أو كثيرا وجب الخمس فيه^(٢).

ويدل عليه جملة من النصوص .. منها:

١ - عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـنـ العـنـبـرـ وـغـوـصـ الـلـؤـلـؤـ، فـقـالـ: «عـلـيـهـ الخـمـسـ»^(٣).

٢ - عن محمد بن علي بن الحسين قال: سـئـلـ أـبـوـ المـحـسـنـ مـوـسىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـنـ ما يـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ مـنـ

(١) الموسوعة الفقهية، كتاب الخمس، ج ٣٣، ص ١٤٨ (الرابع).

(٢) الجواهر، كتاب الخمس، ج ١٦، ص ٤٠.

(٣) الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٧، باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته دينارا ففيه
الخمس»^(١).

٣ - عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «في العنبر
الخمس»^(٢).

٤ - وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً أنه قال في اللؤلؤ يخرج من
البحر والعنبر: «يؤخذ في كل واحد منها الخمس، ثم هما
كسائر الأموال»^(٣).

٥ - عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الغوص، قال: «فيه
الخمس»^(٤).

(١) الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٧، باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحادي: ٢.

(٢) الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٧، باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحادي: ٣.

(٣) المستدرك، ج ٧، ص ٢٨٣، باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحادي: ١.

(٤) المستدرك، ج ٧، ص ٢٨٣، باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحادي: ٢.

٥ - المال الحلال المخلوط بالحرام:

المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبها وبمقداره فيحل بإخراج خمسه^(١). كما عن جمع كثير، وعن جماعة: نسبته إلى الأشهر، وفي الحدائق: وعن المفاتيح نسبته إلى المشهور، وعن المتشهى: نسبته إلى أكثر علمائنا^(٢).

ويشهد له جملة من النصوص .. منها:

١ - عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتب ما كان صاحبه يعلم»^(٣).

٢ - عن محمد بن علي بن الحسين قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً

(١) العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٥١، (الخامس: فيما يجب فيه الخمس).

(٢) مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٤٨٩، (خمس المال الحلال المختلط بالحرام).

(٣) الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٢، باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

أغمضت فيه، أفلبي توبه؟ قال: «إيتني خمسه فأتاها بخمسه، فقال: هو لك إن الرجل إذا تاب، تاب ماله معه»^(١).

٣ - عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالا
أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا
أدري الحال منه والحرام، وقد اخترط عليَّ، فقال أمير
المؤمنين: «تصدق بخمس مالك فإن الله (قد) رضي من
الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»^(٢).

٦ - الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم:

من الأمور السبعة التي يتعلُّق بها الخمس (الأرض
التي اشتراها الذمي من المسلم) على المشهور شهرة
عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، وفي المستند: وهو المشهور
بين المتأخرین^(٣). وفي الجواهر: بل في الغنية الإجماع

(١) الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٣، باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحادي عشر: ٣.

(٢) الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٣، باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحادي عشر: ٤.

(٣) الموسوعة الفقهية، كتاب الخمس، ج ٣، ص ٢٣٩، (ال السادس).

عليه^(١).

ويدل عليه ما جاء في الأخبار.. ومنها:

١ - عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيما ذمي اشتري من مسلم أرضا فإن عليه الخمس»^(٢).

٢ - عن الصادق عليه السلام قال: «الزمي إذا اشتري من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»^(٣).

٧ - أرباح المكاسب:

الأمر السابع مما يجب فيه الخمس هو: ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارة ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعة والإيجارات حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المباحث وأجرة العبادات الاستئجارية من الحج والصوم والصلوة

(١) الجواهر، ج ١٦، ص ٦٥، (ال السادس: مما يجب فيه الخمس).

(٢) الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٢، باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

(٣) الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٢، باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٢.

والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم يحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمآل الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوة^(١).

إن وجوب الخمس في أرباح المكاسب مما لا خلاف فيه، بل قيل: بالإجماع عليه، قال صاحب الجوادر: بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل في الخلاف والغنية والتذكرة والمتنهى الإجماع عليه، وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة عليهم السلام^(٢).

وقال السيد محسن الحكيم قبرئيل: على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً^(٣).

وقال السيد الشيرازي: القول بالوجوب هو المشهور شهرة عظيمة، بل في المدارك: إنه مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، كما أنه حكمى دعوى الإجماع عليه عن

(١) العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٥٦، (السابع: فيما يجب فيه الخمس).

(٢) انظر الجوادر، ج ١٦، ص ٤٥، (الخامس: مما يجب فيه الخمس).

(٣) المستمسك، ج ٩، ص ٥١٥، (السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته).

الانتصار والخلاف والغنية والبيان وجمع البيان والتذكرة والمنتهى والشهيدين^(١) وغيرهم، وقد دلت عليه روايات مستفيضة بل عن غير واحد تواتر الأخبار بذلك، وفي مصباح الفقيه: إنه فوق حد التواتر^(٢).

وإليك بعض الأخبار الدالة على ثبوت الخمس في أرباح المكاسب... وهي:

١ - عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عاليسلام^(٣) أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(٤).

(١) الشهيد الأول هو: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦) مؤلف كتاب (اللمعة الدمشقية) أما الشهيد الثاني فهو: زين الدين الجباعي العاملي (٩١١-٩٦٥) وهو مؤلف كتاب (الروضۃ البهیة في شرح اللمعة الدمشقية).

(٢) الموسوعة الفقهية، كتاب الخمس، ج ٣، ص ٢٦٣، (السابع).

(٣) هو الإمام الجواد عاليسلام.

(٤) الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٨، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

٢ - عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد^(١) قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حرقك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه: فلم أدر ما أجبيه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم)» قلت: والناجر عليه والصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤنتهم»^(٢).

٣ - عن سعاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٣).

٤ - عن الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء

(١) أبو علي بن راشد: ثقة من أصحاب الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٤٨، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٣.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٥٠، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث ٦.

الله تعالى»^(١).

٥ - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله علیه السلام قال:
كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية
تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟
فكتب علیه السلام: «الخمس في ذلك» وعن الرجل يكون
في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العمال، إنما يبيع منه
الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟
فكتب: «أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر
الضياع»^(٢).

٦ - عن ابن أبي نصر قال: كتب إلى أبي جعفر
علیه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟
فكتب: «بعد المؤونة»^(٣).

٧ - وعن الإمام الرضا علیه السلام قال: «الخمس بعد

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٥١، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحديث: ٩.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٥١، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
ال الحديث: ١٠.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٥٤، باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس،
رقم الحديث: ١.

المؤمنة»^(١).

٨ - عن يزيد^(٢) قال: كتبت جعلت لك الفداء
تعلمني ما الفائدة وما حدها، رأيك أبقاك الله أن تمن
علي بياني ذلك لكي لا أكون مقينا على حرام لا صلاة لي
ولا صوم، فكتب: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من
ربحها، وحرث بعد الغرائم، أو جائزة»^(٣).

٩ - ما رواه ابن مهزيار في صحيحه طويلة.. نقرأ
لنك منها: «والغائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة
يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان
للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب، من غير
أب ولا ابن... فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى
وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو
بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله»^(٤).

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٥٤، باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحديث: ٢.

(٢) هو يزيد بن إسحاق وهو ثقة.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٥٠، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
ال الحديث: ٧.

(٤) الوسائل، ج٦، ص٣٤٩، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
ال الحديث: ٥.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي تدل على ثبوت الخمس في أرباح المكاسب، وبذلك يظهر أن ثبوت الخمس في هذا المورد مما لا إشكال فيه كتاباً وسنة وفتوى^(١).

ومن المعلوم أن خمس ماعداً أرباح المكاسب قليل التتحقق في هذه الأزمان، بل وغيرها، وأن عوائد الخمس - وبالذات في عصرنا - إنما يعود الفضل فيه إلى خمس أرباح المكاسب، وهو العمدة الذي بفضله يتحقق - غالباً - الهدف والحكمة من فريضة الخمس.

(١) فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ﴾ شامل لكل فائدة، حيث فسرت الآية في الأخبار واللغة بكل ما يستفيده الإنسان، فالآية تشمل أرباح المكاسب وغيرها - كما مر سابقاً - وأما الفتوى فسوف تعرف ذلك من خلال قراءتك للفصل الثالث (من فقه الخمس) وكذلك راجع كتب الفقه المختلفة ورسائل الفقهاء العملية.

المبحث الثالث

مصرف المنس

يقسم الخمس ستة أسمهم على الأصح، سهم لله سبحانه، وسهم للنبي ﷺ وسهم للإمام علي عليه السلام وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان، وفي الأيتام الفقر، وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم، وإن كان غنياً في بلده، ولا يعتبر في المستحقين العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات^(١).

ويدل على أن الخمس يقسم ستة أسمهم ما يلي:

(الأول): قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من

(١) العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٦٦، (فصل في قسمة الخمس) (مسألة: ١).

شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .. ﴿١﴾ فالآية واضحة في تقسيم الخمس إلى ستة أسمهم: سهم الله، وسهم الرسول، وسهم الإمام، لأنه هو المراد من ذي القربى بالإجماع، وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل من أقارب الرسول ﷺ خاصة، دون غيرهم. وما كان لله فهو لرسوله، وما كان للرسول فهو للإمام، وعلى هذا يكون للإمام من الخمس ثلاثة أسمهم، وهي نصف الخمس، ويسمى «سهم الإمام» .

أما الأسمهم الثلاثة الباقية فإنها تقسم على يتامى آل الرسول، ومساكينهم وأبناء سبيلهم، لا يشاركون فيها غيرهم، وهذه الأسمهم الثلاثة تساوى نصف الخمس ويسمى «سهم السادة» .

وحيث أن المقصود بالغنية في الآية الكريمة مطلق الفائدة فهي شاملة لجميع أقسام الخمس.

(الثاني): متواتر الروايات.. وإليك شطرا منها:

١ - عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه،

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

عن أحدهما^(١) عليهما في قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما
غمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(٢) قال: «خمس الله
للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوى القربى لقرابة
الرسول الإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم،
وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»^(٣).

٢ - عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنما
غمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل..﴾ فقال: «أما خمس
الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس
الرسول فلأقاربه، وخمس ذوى القربى فهم أقرباؤه
وحدهم، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعية
أسهم فيهم، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا
نأكل الصدقة ولا تحمل لنا فهي للمساكين وأبناء

(١) أي الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٣) الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٦، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم
الحديث: ٢.

السبيل»^(١).

٣ - عن العبد الصالح^(٢) قال: «ويقسم بينهم الخمس على ستة أسمهم: سهم لله، وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل»^(٣).

٤ - عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر علیهم السلام قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا»^(٤).

٥ - عن الإمام علي علیهم السلام قال: «الخمس يجري (يخرج) من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيّبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٥٥، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ١.

(٢) هو الإمام موسى الكاظم علیهم السلام.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٥٨، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ٨.

(٤) الوسائل، ج٦، ص٣٦٠، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ١١.

الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم^(١). إلى غير ذلك من الروايات التي تنص على أن الخمس يقسم إلى ستة أسمهم.

أما الدليل على أن المراد بذى القربى في آية الخمس هو الإمام المعصوم فهو ما ورد في الأخبار من الروايات المستفيضة بل المتواترة الدالة على ذلك.. ومنها:

١ - عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «وَخَمْسٌ ذُوِي الْقُرْبَى لِقِرَابَةِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ..»^(٢).

٢ - عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «نَحْنُ وَاللَّهُ الَّذِي عَنِ اللَّهِ بَذِي الْقُرْبَى وَالَّذِينَ قَرْنَاهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِنَبِيِّهِ فَقَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ..﴾^(٣) مَنْ خَاصَّةٌ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يَطْعَمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٦٠، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم ١٢: الحديث.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٥٦، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم ٢: الحديث.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

أيدي الناس»^(١).

٣ - وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «.. وسهم لذى
القربى وهو لنا»^(٢).

٤ - قال الإمام علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ لشیخ من
الشام: «هل قرأت القرآن؟» قال نعم، قال: «ووجدت لنا
فيه حقا خاصة دون المسلمين» ، قال: لا ، قال: «ما قرأت
القرآن» قال: بل قد قرأت القرآن، قال: «فما قرأت
الأنفال ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة
وللس رسول ولذى القربى﴾^(٣) أتدرون من هم؟» قال: لا ،
قال: «إنا نحن هم»^(٤). إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة
والتي تؤكد جميعها على أن المراد بذى القربى هم الأئمة
المعصومون لـعَلَيْهِ السَّلَامُ مضافا إلى الإجماع على ذلك.

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٥٦، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم
الحديث: ٤.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٦٢، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم
ال الحديث: ١٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٤) المستدرك، ج٧، ص٢٨٩، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم
ال الحديث: ٨.

وما سبق يتضح لنا أن الخمس يقسم إلى ستة أسماء ترجع إلى سهرين، ثلاثة منها للإمام علي عليه السلام وهو يساوي نصف الخمس ويطلق عليه (سهم الإمام) وهي: سهم الله، سهم الرسول ﷺ، وسهم ذي القربى (الإمام). وثلاثة إلى قرابة الرسول ﷺ وهي: سهم اليتامى، سهم المساكين، سهم أبناء السبيل، وهو يساوى النصف الباقى من الخمس، ويطلق عليه (سهم السادة).

وقد دلت النصوص، وفتاوی الفقهاء على أنه في زمن حضور الإمام المعصوم عليه السلام يعطى الخمس بكامله للإمام علي عليه السلام، ولا يجوز التصرف في شيء منه إلا بإذنه.

أما في زمن الغيبة - كزماننا هذا - فالمشهور بين الفقهاء قدماً وحديثاً أنه يجوز للمالك دفع (سهم السادة) إلى مستحقيه - مع استجماع الشرائط - بدون الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وإن كان الأحوط ذلك.

وبالنسبة إلى (سهم الإمام المبارك) فالمشهور بين الفقهاء هو وجوب الرجوع إلى الحاكم الشرعي إما بإيصاله إليه أو بأخذ الإذن منه في صرفة، يقول صاحب العروة الوثقى في هذا المورد: «النصف من الخمس الذي

لإمام عَلِيٌّ أَمْرَهُ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ رَاجِعٌ إِلَى نَائِبِهِ وَهُوَ
الْجَتَهُدُ الْجَامِعُ لِلشَّرَائِطِ، فَلَا بُدُّ مِنِ الإِيْصَالِ إِلَيْهِ أَوِ الدُّفَعِ
إِلَى الْمُسْتَحْقِينَ بِإِذْنِهِ، وَأَمَّا النَّصْفُ الْآخِرُ الَّذِي لِلْأَصْنَافِ
الثَّلَاثَةِ فَيُجُوزُ لِلْمَالِكِ دُفعُهُ إِلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ لَكِنَّ الْأَحْوَاطَ
فِيهِ أَيْضًا الدُّفَعُ إِلَى الْجَتَهُدِ أَوْ بِإِذْنِهِ، لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوَاقِعِهِ
وَالْمَرْجَحَاتِ الَّتِي يَنْبُغِي مُلاَحَظَتُهَا»^(١).

(١) العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٦٧، فصل في قسمة الخمس، (مسألة ٧).

سهم السادة والعدالة الاجتماعية

يجب أن يقسم الخمس في زمان الغيبة إلى قسمين: سهم الإمام، وسهم السادة، ويجب أن يصرف سهم الإمام المبارك في كل ما فيه مصلحة إسلامية، وفي كل ما يساهم في ترويج شعائر الدين، ورفع رايته خفاقة في أنحاء المعمورة، مما هو زين لأهل البيت عليه السلام ، أما سهم السادة فيجب أن يصرف على اليتامي والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم دون غيرهم.

وقد أثار البعض إشكالاً فيما يتعلق بمصرف سهم السادة، وملخصه: أن إعطاء نصف الخمس للسادة يعد مخالفًا لروح العدالة الاجتماعية، وأن هذا يتنافى مع أخلاقيات الإسلام ومبادئه، إذ فيه نوع من التمييز العنصري، إذ كيف يحق لطبقة من الناس (أي السادة) أن

يستلموا نصف الخمس، في حين يحرم بقية الناس من ذلك؟!

وقد أجاب عن هذا الإشكال المرجع الديني الشيخ ناصر مكارم الشيرازي «دام ظله» بصورة دقيقة حيث يقول:

إن الذين يفكرون هذا التفكير لم يدرسوا ظروف هذا الحكم وخصوصياته بدقة كافية، لأن الإجابة على هذا السؤال كامنة في تلك الخصوصيات.

وتوضيح ذلك:

أولاً: إن نصف الخمس المتعلق ببني هاشم إنما يعطى للمحتاجين والفقراء منهم فحسب، ولما يكفيهم لسنة واحدة لا أكثر، فبناء على ذلك فإنما يستطيع الحصول على هذه الأموال المقعدون عن العمل والمرضى واليتامى من الصغار، أو من يكون في ضيق وحرج.

وببناء على ذلك فإن القادرين على العمل «بالفعل أو بالقوة» والذين بإمكانهم أن يديروا حياتهم المعيشية، ليس لهم بآي وجه أن يأخذوا هذا القسم من الخمس.

ثانياً: إن المحتاجين والضعفاء من سادات بني هاشم

لا يحق لهم أكل شيء من الزكاة، ويستطيعون عوض ذلك
أن يأخذوا من هذا القسم من الخمس فحسب^(١).

ثالثاً: إذا زاد القسم المخصص لبني هاشم عن
احتياجاتهم فإنه يرجع إلى بيت المال حتى ينفق في
مصارف أخرى، كما أنه إذا لم يكفل هذا السهم للسادة
يدفع الباقي من بيت المال إليهم أو من سهم الزكاة.

وباللحظة تلك النقاط الثلاث يتضح لنا عدم وجود
فرق -في الواقع- من الناحية المادية بين السادة وغيرهم.

المحتاجون من غيرهم يمكنهم سد حاجتهم من
الزكاة ويحرمون من الخمس، والمحتاجون من السادة يسدون
حاجتهم من الخمس ويحرمون من الزكاة.

فيوجد في الحقيقة صندوقان، هما صندوق الخمس
وصندوق الزكاة، فيتحقق لكل من القسمين الأخذ من أحد
الصندوقين وبصورة التساوي فيما بينهما، أي ما يحتاجه
كل لعام واحد.

فالذين لم يعنوا النظر في هذه الشروط


(١) هذا هو الحكم في الجملة، وإلا فيجوز للهاشمي أن يأخذ الزكاة من
الهاشمي، ولا يجوز له أخذها من غير الهاشمي.

والخصوصيات يتصورون أن حق السادة من بيت المال أكثر من غيرهم، فهم يتمتعون به بما اختصوا به من ميزة^(١).

وما سبق يتضح لنا أن تخصيص نصف الخمس للسادة لا ينافي العدالة الاجتماعية في شيء، مادام أن الإسلام يضمن للجميع كامل حقوقهم المادية والمعنوية، إذ كل ما في الأمر، أن الإسلام بتشريعه للزكاة والخمس جعل لكل منهما مصارف خاصة، وقوانين معينة، بما يؤدي في النهاية إلى بناء المجتمع المسلم، وتحقيق العدالة والمساواة بين أفراده.

(١) للمزيد انظر الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٥، ص ٤٠٢.

الفصل الثالث



من فقه الخمس

Λ*

المبحث الأول

ما يبيحه النّاس

يجب الخمس في سبعة أشياء وهي:

الأول: غنائم الحرب.

الثاني: المعادن.

الثالث: الكنوز.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام.

السادس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم.

السابع: أرباح المكاسب.

وسوف نوضح ما يتعلق بهذه الأمور السبعة بشيء من التفصيل، خاصة الأمر السابع، طبقاً لفتاوي ثلاثة من المراجع العظام مع بيان بعض الآراء الخلافية وذلك تعيمماً للفائدة، وتوضيحاً لما ينبغي فهمه على المكلف...

وإليك التفصيل:

الأول: غنائم الحرب:

(مسألة ١) : الغنائم المنقوله وغير المنقوله المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان القتال بإذن الإمام عاليّة، وأما إذا لم يكن بإذنه فالغنيمة كلها للإمام، سواء كان القتال بنحو الغزو - للدعاء إلى الإسلام أو لغيره - أم كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين ، ويستثنى من الغنيمة فيما إذا كان القتال بإذن الإمام عاليّة ما يصطفيه منها لنفسه ، وكذا قطاع الملوك لخواصهم ، وما يكون للملوك أنفسهم ، فإن جميع ذلك مختص به عاليّة كما أن الأراضي التي ليست من الأنفال فيء للمسلمين مطلقا^(١).

(مسألة ٢) : ما يغنم المسلمون من الكفار في الحرب من الأموال المنقوله ، ولا فرق فيه بين القليل والكثير ، ويستثنى من الغنيمة صفات الأموال ،

(١) منهاج الصالحين ، السيد السيستاني ، ج ١ ، ص ٣٨٥ (الأول: الغنائم).

وقطائع الملوك، فإنها خاصة بالإمام عالى اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ .^(١)

(مسألة ٣) لا فرق في الحرب بين أن يبدأ الكفار بهاجمة المسلمين، وبين أن يبدأ المسلمون بهاجمتهم للدعوة إلى الإسلام أو لتوسيع بلادهم، فما يغنم المسلمون من الكفار يجب فيه الخمس في تمام هذه الأقسام^(٢).

(مسألة ٤) إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام أو أمر نائبه ولو كان فقيها، وحصلوا في تلك الحرب على غنيمة (وهي ما يحصل عليه الماربون من أموال الكفار) يجب أولاً إخراج ما أنفقوه - من مال - على تلك الغنيمة كأجرة المحافظة عليها وحملها ونقلها، وإخراج ما يرى الإمام صرفه، وإخراج ما يختص بالإمام - من الصوافي - ثم إخراج خمس الباقي^(٣).

(مسألة ٥) لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها

(١) المسائل المختبة، الشيخ جواد التبريزي، ج ١، ص ٢٠٨، (الأول).

(٢) المسائل المختبة، الشيخ جواد التبريزي، ج ١، ص ٢٠٨، (مسألة ٥٧٨).

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٣، (المسألة ١٨٣٥).

عشرين دينارا على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون مسلماً، أو غيره من هو محترم المال، وإن وجب ردها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربى بطريق الغصب، أو الأمانة أو نحوهما جرى عليه حكم ماهم^(١).

الثاني: المعادن:

(مسألة ٦): كل ما صدق عليه المعدن عرفا كالذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والكبريت، والزئبق، والفيروزج، والياقوت، والملح، والنفط، والفحם الحجري، وأمثال ذلك يجب الخمس فيما يستخرج منه، ولا فرق بين أن يستخرجها في ملكه وأن يستخرجها من الأراضي المباحة غير المملوكة لأحد^(٢).

(مسألة ٧): يعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه النصاب. الأول «خمس عشر مثقالا

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج١، ص٣٨٥، (مسألة ١١٨٩).

(٢) المسائل المتخبة، الشيخ جواد التبريزى، ج١، ص٢٠٨، (الثاني: المعادن).

صير فيها» من الذهب المسكوك، فإذا كانت قيمته أقل من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنما يدخل في أرباح السنة^(١).

(مسألة ٨): إنما يجب الخمس في المستخرج من المعادن بعد استثناء مؤونة الإخراج وتصفيته، مثلاً: إذا كانت قيمة المستخرج تساوي ثلاثين مثقالاً من الذهب المسكوك، وقد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر مثقالاً وجوب الخمس في الباقي وهو خمسة عشر مثقالاً^(٢).

(مسألة ٩): من حصل على شيء من المعادن وجوب تخميشه سواء كان المعدن جوفياً أو كان مما فوق سطح الأرض، وسواء كان في أرض مملوكة له أو في أرض لم يكن لها مالك^(٣).

(مسألة ١٠): إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط وجوباً الاختبار مع الإمكان ومع عدمه لا يجب عليه

(١) المسائل المنتخبة، الشيخ جواد التبريزي، ج ١، ص ٢٠٩، (مسألة ٥٨٢).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ جواد التبريزي، ج ١، ص ٢٠٩، (مسألة ٥٨٣).

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٩، (مسألة ١٨٠٩).

شيء، وكذا إذا اختره فلم يتبين له شيء^(١).

الثالث: الكنوز:

(مسألة ١١): الكنز هو المال المخبأ في الأرض أو في الشجر، أو في الجبل، أو في الحائط، فاكتشفه شخص، وكان بحث يدعى كنزا^(٢).

(مسألة ١٢): إذا اكتشف كنزا في أرض غير مملوكة لأحد، فلما له، وعليه تخميسه^(٣).

(مسألة ١٣): إذا تملك أرضاً ووجد فيها كنزا، فإن كان لها مالك قبله راجعه فإن ادعاه فهو له، وإن نفاه راجع من ملكها قبله وهكذا، فإن نفاه الجميع تملكه وأخرج خمسه^(٤).

(مسألة ١٤): يشترط في وجوب الخمس فيه (الكنز) بلوغ

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٨٧، (مسألة ١١٩٥).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٩، (مسألة ١٨١٣). وفي العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٤٧ عرف الكنز بقوله: «هو المال المذكور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، والمدار الصدق العرفي..».

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٠، (مسألة ١٨١٤).

(٤) المسائل المنتسبة، الشيخ جواد التبريزي، ج ١، ص ٢٠٩، (مسألة ٥٨٥).

النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة^(١).

(مسألة ١٥): إذا اشتري دابة فوجد في جوفها مالاً فإن حكمه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء في لزوم تعريف البائع، فإن لم يعرف له المالكا أخرج خمسه، وإن لم يبلغ نصاب الكنز على الأحوط^(٢) ويكون الباقى له.

وهكذا الحكم في الحيوان غير الدابة حتى السمكة إذا احتمل أن يكون ما في جوفها من سبقه كما إذا كانت تربى في موضع خاص وكان البائع أو غيره يتکفل بإطعامها دون ما إذا كان قد اصطادها من البحر أو شبهه^(٣).

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٨٧، (الثالث: الكنز). ومن المعلوم أن نصاب الذهب هو خمسة عشر مثقالاً صيرفيما، ونصاب الفضة هو مائة وخمسة مثاقيل.

(٢) وفي المسائل الإسلامية للسيد الشيرازي: «لزم إعطاء خمسه وإن لم تبلغ قيمته (١٠٥) مثقالاً فضة أو (١٥) مثقالاً ذهباً». ص ٤٣٠، (مسألة ١٨١٩).

(٣) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٨٨، (مسألة ١١٩٧).

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص:

(مسألة ١٦): إذا حصل - بواسطة الغوص في البحر - على جواهر كاللؤلؤ والمرجان، وغيرهما سواء كان نباتياً أو معدنياً فإن بلغ قيمة ما أخرجه - بعد استثناء نفقات ومصاريف الإخراج - ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً^(١) لزم إعطاء خمسه سواء أخرج من البحر دفعة واحدة أو في عدة دفعات، وسواء كان المستخرج من نوع واحد أو من عدة أنواع^(٢).

(مسألة ١٧): إذا أخرج بالآلية من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه^(٣).

(مسألة ١٨): لا إشكال في وجوب الخمس في العبر إن أخرج بالغوص، والأحوط بل الأظهر وجوبه فيه

(١) وهو ما يعادل ديناراً شرعياً واحداً وهو مقدار النصاب فإن نقص عن ذلك فلا خمس فيه. والدينار الشرعي يساوي ٣,٤٥ غرام، أما المثقال الصيرفي فيساوي ٤,٦ غرام.

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٢، (مسألة ١٨٢٦).

(٣) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٨٩، (مسألة ١٢٠٠).

إن أخذ من وجه الماء أو الساحل^(١).

(مسألة ١٩) : الحيوان المستخرج من البحر - كالسمك - لا يدخل تحت عنوان الغوص، وكذلك إذا استخرج سمكة ووُجِدَ في بطنها لؤلؤاً أو مرجاناً، وكذلك ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكونة فيه، كما إذا غرقت سفينة واستخرج ما فيها من الأموال بالغوص، فإن كل ذلك يدخل في الأرباح^(٢).

(مسألة ٢٠) : إذا غاص في البحر وأخرج حيواناً فوجد في بطنه جوهرة تبلغ قيمتها ثلاثة أربع المثقال الصيرفي ذهباً أو أكثر من ذلك، فإن كان ذلك الحيوان من قبل الصدف الذي يكون جوفه موضعًا للجواهر عادةً وجب عليه خمسها، وأما لو ابتلع الجوهرة اتفاقاً فيجب أن يخسمها إن زاد بمفردها، أو بضميمته أرباح كسبه الآخر عن مؤونته^(٣).

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج١، ص٣٨٩، (مسألة ١٢٠٣).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج١، ص٢١٠، (مسألة ٥٨٦).

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص٤٣٢، (مسألة ١٨٣٠).

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام:

(مسألة ٢١): **المال الحلال المخلوط بالحرام في بعض صوره**
وتفصيلها أنه:

١ - إذا علم مقدار الحرام ولم يتيسر له معرفة مالكه
- ولو إجمالاً في ضمن أشخاص معدودين - يجب
التصدق بذلك المقدار عن مالكه قل أو كثر،
والأحوط الاستجازة في ذلك من الحاكم
الشرعى.

٢ - إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام وعلم
مالكه، فإن أمكن التراضي معه بصلاح أو نحوه
ف فهو، وإلا اكتفى برد المقدار المعلوم إليه إذا لم
يكن الخلط بتقصير منه وإنما رد المقدار
الزائد أيضاً على الأحوط^(١)، هذا إذا لم
يتخاصماً وإنما تحاكماً إلى الحاكم الشرعي

(١) (ولا يجب رد الزائد عليه على الأظهر) الشيخ التبريزى، انظر المسائل
المنتخبة، ج ١، ص ٢١٠ (الخامس: الحلال المخلوط بالحرام، رقم ٢). أما
السيد الشيرازي فيقول: (والاحتياط المستحب هو إعطاء الأكثر الذي
يتحمل معه إيصال ماله إليه) انظر المسائل الإسلامية، ص ٤٣١،
(مسألة ١٨٢٢).

ليفصل النزاع بينهما ولو بالقرعة.

٣ - إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكه وعلم أنه لا يبلغ خمس المال وجب التصدق عن المالك - بالمقدار الذي يعلم أنه حرام - إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلا احتاط بالتصدق بالزائد ولو بتسليم المال كله إلى الفقير بإذن الحاكم الشرعي - على الأحوط - قاصدا به التصدق بالمقدار المجهول مالكه ثم يتصالح هو والفقير في تعين حصة كل منهما.

٤ - إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكه وعلم أنه يزيد على الخمس فحكمها حكم الصورة السابقة ولا يجزي إخراج الخمس من المال^(١).

٥ - إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكه واحتمل زياته على الخمس ونقصته عنه يجزئ

(١) إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يمكن تمييزهما ولا معرفة صاحب المال الحرام ومقداره لزم أن يدفع خمس مجموع المال، وبعد أن يدفع الخمس يصبح بقية المال حلالاً (السيد الشيرازي، المسائل الإسلامية، ص ٤٣١، مسألة ١٨٢٠).

إخراج الخمس وتحل له بقية المال، والأحوط وجوباً^(١) إعطاؤه بقصد القربة المطلقة من دون قصد الخمس أو الصدقة عن المالك إلى من يكون مصرفًا للخمس ومحظوظ المالك معاً^(٢).

(مسألة ٢٢): إذا أعطي خمس المال الحلال المخلوط بالحرام ثم تبين له أن مقدار الحرام كان أكثر من الخمس المدفوع فالأحوط وجوباً^(٣) التصدق بالمقدار الزائد الذي يعلم بأنه أكثر من الخمس بنية صاحب ذلك المال، ويلزم الاحتياط في مصرفها وأن يعطيه إلى الفقير الهاشمي^(٤).

(مسألة ٢٣): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس كان ضامناً

(١) والأحوط الأولى إعطاؤه بقصد القربة المطلقة، من دون قصد الخمس، أو الصدقة عن المالك) الشيخ التبريزي، المسائل المتخبة، ص ٢١١، رقم ٥.

(٢) المسائل المتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤١، (الخامس: الحلال المخلوط بالحرام).

(٣) (وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٩١، (مسألة ١٢٠٨).

(٤) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣١، (مسألة ١٨٢٣).

له على الأحوط^(١).

(مسألة ٢٤): إذا كان الحال الذي اختم به الحرام قد تعلق
به الخمس، فالأحوط لزوماً إخراج خمس التحليل
أولاً ثم إخراج خمس الباقي فإذا كان عنده خمسة
وسبعون ديناراً خمسه ثم خمس الباقي فيبقى له
من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً^(٢).

السادس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم:

(مسألة ٢٥): الأرض التي تملكها الكافر من مسلم ببيع أو
هبة ونحو ذلك، سواء في ذلك أرض الزراعة
والدار، والحانوت وغيرها، ويختص وجوب
الخمس بنفس الأرض، ولا يجب في عمارتها من
البناء والأخشاب والأبواب وغير ذلك^(٣).

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٩١، (مسألة ١٢٠٧).
وعلى رأي السيد الشيرازي: (الاحتياط الاستحباطي الذي لا ينبغي
تركه هو أن يعطي المالك بمقدار ماله) المسائل الإسلامية، ص ٤٣١،
(مسألة ١٨٢٤).

(٢) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٩٢، (مسألة ١٢١٠).
(٣) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزى، ص ٢١١، (السادس). أما السيد
الشيرازي فقال: (إذا اشتري الكافر الذي أرضاً من المسلم، وجب

(مسألة ٢٦): يجب على الكافر الذمي أن يدفع أيضا خمس الأرض التي اشتراها من المسلم ثم باعها لمسلم آخر، وهكذا لو مات الكافر الذمي وورث المسلم تلك الأرض وجب على المسلم الوارث أن يدفع الخمس، إما من نفس الأرض أو من ماله الآخر^(١).

(مسألة ٢٧): إذا ملك المسلم للكافر الذمي أرضا دون بيع وشراء وأخذ عوضها كما لو صاحبه على الأرض وجب على الكافر الذمي إخراج خمسه^(٢).

على الذمي أن يدفع خمس تلك الأرض من نفسها أو من ماله الآخر، وأما لو اشتري بيته أو دكانا وما شابه فوجوب تخميسه احتياط) انظر المسائل الإسلامية، ص ٤٣٤، (مسألة ١٨٣٦). أما السيد السيستاناني فله رأي آخر يقول في المنهاج: (الأرض التي تملكتها الكافر من المسلم ببيع أو هبة أو نحو ذلك - على المشهور- ولكن ثبوت الخمس فيها بمعنى المعروف لا يخلو عن إشكال) انظر منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٨٩، (الخامس).

(١) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٤، (مسألة ١٨٣٧).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٤، (مسألة ١٨٣٩).

السابع: أرباح المكاسب:

(مسألة ٢٨): أرباح المكاسب هي كل ما يستفيده الإنسان بتجارة، أو صناعة، أو حيازة، أو أي كسب آخر. ويدخل في ذلك ما يملكه بهدية إذا كانت خطيرة أو وصية، وما يأخذه من الصدقات الواجبة والمستحبة، ومن الخمس أو الزكاة^(١)، ولا يجب الخمس في المهر^(٢)، وعوض الخلع، ولا في ما يملك بالإرث، إلا إذا كان من لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمسه^(٣).

(مسألة ٢٩): يختص وجوب الخمس في الأرباح بعد استثناء ما صرفه في سبيل تحصيلها بما يزيد على مؤونة سنته وعائلته ويدخل في المؤونة

(١) (أو أخذه من باب الخمس أو الزكاة فالأحوط أن يخمسه) السيد الشيرازي، المسائل الإسلامية، ص ٤٢٢، (مسألة ١٧٦٦). أما السيد السيستاني فيقول: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة على الأظهر) منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٩٢، (مسألة ١٢١٢).

(٢) (لا خمس في مهور النساء إذا صرفتها) السيد الشيرازي، المسائل الإسلامية، ص ٤٢١، (مسألة ١٧٦١).

(٣) المسائل المختارة، الشيخ التبريزي، ج ١، ص ٢١١، (السابع: أرباح المكاسب).

المأكول والمشروب والمسكن والمرکوب وأثاث
البيت، وما يصرف في تزويج نفسه أو ما يتعلق
به والهدايا والإطعام، ونحو ذلك، ويختلف كل
ذلك باختلاف الأشخاص، والعبرة في كيفية
الصرف وكميته بحال الشخص نفسه^(١).

(مسألة ٣٠): لو انتقل إليه مال بالإرث وعلم أن صاحب
المال لم يخمسه وجب أن يخمسه هو، وهكذا إذا
علم الوارث عدم تعلق الخمس بهذا المال المنتقل
إليه ولكنه علم باشتغال ذمة مورثه بخمس في
غير هذا المال يجب إخراجه من المال المنتقل
إليه^(٢).

(مسألة ٣١): أقسام ما زادت قيمته ثلاثة:
الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن لم
يبيعه، وهو ما أعده للتجارة.
الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن
باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالإرث ونحوه، مما لم

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٣، (المقالة ٥٨٧).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٢، (مقدمة ١٧٦٢).

يتعلق به الخمس ولم يعده للتجارة.
الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، إلا إذا
باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضة كالشراء ونحوه
بقصد الاقتناء لا التجارة^(١).

(مسألة ٣٢): من ينفق عليه غيره يجب أن يخمس كل ما
يحصل عليه من المال^(٢).

(مسألة ٣٣): يجب على التاجر والكاسب وصاحب
الصنعة ومن شابههم أن يخسموا - بعد مرور عام
واحد على ابتداء شروعهم في العمل - ما يزيد
عن نفقات سنتهم، وكذا يلزم على من لم يكن
شغله الكسب إذا حصل على منفعة صدفة، أن
يخمس ما يزيد عن مؤونة سنته، بعد أن يمر عام
على ابتداء حصوله على تلك المنفعة^(٣).

(١) انظر تمام المسألة في منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج١،
ص ٣٩٢، (مسألة ١٢١٣).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٢، (مسألة ١٧٦٤).

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٣، (مسألة ١٧٧٢). أما
السيد السيستاني فيقول: (رأس سنة المؤونة فيمن لا مهنة له يتعاطاها
في معاشه وحصل له فائدة اتفاقاً في زمان حصولها فمتى حصلت جاز

(مسألة ٣٤) : يجوز أن يخمس في أثناء السنة كلما حصل على منفعة وربح ، ويجوز تأخير تخميس المال إلى آخر السنة^(١).

(مسألة ٣٥) : من يشتغل بعدة حرف وأشغال كما لو كان يؤجر الأموال ، ويبيع ويشتري الأشياء ويزرع أيضا ، يجب عليه أن يعطي خمس كل ما زاد عن نفقات سنته في آخر السنة ، وإذا كان يربح في حرفة ويضرر في حرفة أخرى ، أخرج مقدار الضرر من الربح ثم خمس الزائد^(٢).

(مسألة ٣٦) : ما يتعلق بذمته من الأموال بنذر أو دين أو كفارة ونحوها سواء كان التعلق في سنة الربح أم كان من السنين السابقة يجوز أداؤه من ربح السنة الحالية ، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقداره من

له صرفها في مؤونته اللاحقة ، وأما من له مهنة يتغطى بها في معاشه فرأس سنته حين الشروع في الاتكـساب فيجوز له احتساب المؤن المصروفة بعده من الربح اللاحق) المسائل المنتخبة ، ص ٢٤٤ ، (مسألة ٥٩٣).

(١) المسائل الإسلامية ، السيد الشيرازي ، ص ٤٢٤ ، (مسألة ١٧٧٣).

(٢) المسائل الإسلامية ، السيد الشيرازي ، ص ٤٢٥ ، (مسألة ١٧٨٠).

ربجه إلا أن يكون ديناً ملؤونة سنته فإن مقداره يكون مستثنى من الربح على الأظهر^(١).

(مسألة ٣٧): إذا استقرض في أول السنة - لأجل مؤونته وقبل أن تنتهي سنته استفاد رجحاً جاز أن يطرح من الأرباح التي حصل عليها ما استقرضه في أول السنة^(٢).

(مسألة ٣٨): إذا لم يستفد رجحاً تمام السنة واستدان (استقرض) مؤونته جاز أن يسدّد دينه من أرباح السنوات اللاحقة، ولكن الأحوط أن يعطي الخامس أولاً ثم يدفع دينه منها^(٣).

(مسألة ٣٩): إذا استقرض لأجل ازيد ماله أو لشراء ملك لا يحتاج إليه لا يجوز أن يسدّد دينه من أرباح كسبه، ولكن إذا تلف المال الذي استقرضه جاز أن يسدّد دينه من أرباح كسبه^(٤).

(١) المسائل المختبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٥، (مسألة ٥٩٩).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٦، (مسألة ١٧٩٣).

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٧، (مسألة ١٧٩٤).

(٤) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٧، (مسألة ١٧٩٥).

(مسألة ٤٠): إذا زاد ما اشتراه وادخره من القوت لمؤونة سنته يجب عليه أن يخمس الزيادة على الأحوط^(١)، وإذا أراد أن يدفع قيمته فإن كانت قيمته قد ارتفعت وزادت عن قيمة يوم اشتراها يلزم أن يدفع حسب قيمة آخر السنة^(٢).

(مسألة ٤١): يتخير المالك بين إخراج الخمس من العين، وإخراجه من النقود بقيمتها^(٣).

(مسألة ٤٢): يجب على المرأة إخراج خمس ما ترتجه بكسب أو غيره في آخر السنة إذا لم تصرفه في مؤونتها لقيام زوجها أو غيره بها^(٤).

(مسألة ٤٣): إذا تعلق الخمس بمال ولم يؤده المالك لا من العين ولا من قيمتها ثم ارتفعت قيمتها السوقية لزمه إخراج الخمس من العين أو من قيمتها

(١) إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة، والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها وجوب عليه إخراج خمسه انظر تمام المسألة في منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٩٧، (مسألة ١٢٢٣).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٦، (مسألة ١٧٨٧).

(٣) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٧، (مسألة ٦٠٢).

(٤) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٧، (مسألة ٦٠٦).

الفعالية، ولا يكفي إخراجه من قيمتها قبل الارتفاع، وإذا نزلت القيمة قبل الإخراج يجزي أداء القيمة الفعلية أيضاً^(١).

(مسألة ٤٤): من لم يخمس أمواله من أول بلوغه لو اشتري من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه، ثم مضى على ذلك عام واحد وجب أن يدفع خمسه، وأما إذا اشتري ما يحتاج إليه وكان مطابقاً لشأنه ولائقاً بحاله، فإن علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد منه الربح لا يجب أن يدفع خمسه، وأما إذا لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة فالأحوط - وجوباً - أن يصالح مع الحاكم الشرعي^(٢).

(مسألة ٤٥): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يكن تخيير بين أن يتضرر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٧، (مسألة ٦٠٣).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٨، (مسألة ١٨٠٤).

أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون
فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية
كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة
الاستيفاء^(١).

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج١، ص٤٠٧، (مسألة ١٢٥١).

المبحث الثاني

مسائل مثفرة

(مسألة ٤٦): يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب^(١).

(مسألة ٤٧): تقدم وجوب الخمس في الغوص والمعدن والكنز وغنائم دار الحرب، فإذا أداه المالك في هذه الموارد لم يجب عليه الخمس ثانياً إذا زاد على مؤونة سنته^(٢).

(مسألة ٤٨): لا يشترط في ثبوت الخمس كمال المالك بالبلوغ والعقل على الأظهر، فيثبت في أرباح

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج١، ص٤٠٣، (مسألة ١٢٤٢).

(٢) المسائل المختبة، السيد السيستاني، ص٢٤٧، (مسألة ٦٠٥).

الصبي والجنون وعلى الولي إخراجه منها وإن لم
يخرجه وجب عليهم ذلك بعد البلوغ
والإفاقه^(١).

(مسألة ٤٩): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلّق
بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع
قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء
السنة قبل أدائه بل لا يجوز له التصرف في
بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً في
البقية على الأظهر، وإذا ضممه في ذاته بالمدورة
مع الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق من
العين، فيجوز التصرف فيها^(٢).

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٧، (مسألة ٦٠٧) في حين يرى السيد الشيرازي إخراج الخمس احتياطاً (إذا كان لطفل صغير رأسماً واستفاد منه أرباحاً فالأحوط أن يخسم الزائد بعد البلوغ أو خمسه وليه) المسائل الإسلامية، ص ٤٢٧ (مسألة ١٨٠١). أما الشيخ التبريزي فيرى عدم وجوب الخمس في أموال غير البالغ: (لا يجب الخمس في أموال غير البالغ، فلا يجب على وليه إخراج الخمس من ربحه، والأحوط أن يخرجه هو بنفسه بعد بلوغه) المسائل المنتخبة، ج ١، ص ٢١٧، (مسألة ٦٠٧).

(٢) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٤٠٨، (مسألة ١٢٥٦).

(مسألة ٥٠): لا يجوز التصرف في المال الذي يتيقن عدم تخميسه، ولكن إذا شك في مال في أنه خمس أم لا جاز التصرف فيه^(١).

(مسألة ٥١): إذا اشتري ثوبا بما فيه الحق - من الخمس أو الزكاة - لم تجز الصلاة فيه قبل أداء ذلك الحق^(٢).

(مسألة ٥٢): إذا اشتري ثوبا بعين المال غير المخمس وغير المزكى (أي مما لم يدفع خمسه أو زكاته) وصلى فيه بطلت صلاته^(٣).

(مسألة ٥٣): إذا اشتري ملكا بعين المال غير المخمس أو غير المزكى حرم تصرفه في ذلك الملك وبطلت صلاته فيه^(٤).

(مسألة ٥٤): من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو

(١) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٨، (مسألة ١٨٠٢).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزى، ج ١، ص ٢٩٢، (مسألة ٢٢٧). أما السيد السيستانى فىقول: (إذا اشتري ثوبا بما فيه الخمس كان حكمه حكم المغصوب، وأما إذا اشتري بما فيه حق الزكاة ففي كونه كذلك إشكال بل منع) انظر المسائل المنتخبة، ص ١٠٩، (مسألة ٢٢٧).

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٢٥٥، (مسألة ٨٢٧).

(٤) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٢٦٤، (مسألة ٨٨٢).

مستحبا وإذا استطاع في أثناء السنة من الربع ولم يحج - ولو عصيانا - وجب خمس ذلك المقدار من الربع ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج - ولو عصيانا - وجب إخراج خمسه^(١).

(مسألة ٥٥) : إذا كان على الميت حق واجب من خمس أو زكاة لم يجز التصرف في تركته قبل أدائه، ولا يجوز الوضوء أو الصلاة فيها قبل أداء ذلك الحق^(٢).

(مسألة ٥٦) : الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وعليه

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج١، ص ٣٩٨، (مسألة ١٢٢٧).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزى، ج١، ص ٨٨، (مسألة ٢١٠). وفي نفس المسألة نقرأ في المسائل المنتخبة للسيد السيستاني ما نصه: (إذا مات الميت مشغول الذمة بالزكاة ونحوها من الحقوق المالية سواء أكان مستوعبا للتركة أم لا لم يجز التصرف فيها بما ينافي أداء الحق منها، وأما التصرف بثل الصلاة في داره فالظاهر جوازه بإذن الورثة)، ص ١٠٥، (مسألة ٢١٠).

حقوق شرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم يجب دفع ما عليه، وإن لم يمكنه دفع ما عليه فوراً فإن كان يملك شيئاً، أو احتمل أن يتبرع أحد بأدائه وجب أن يوصي بها، وهكذا إذا كان في ذمته حج واجب أو نحوه^(١).

(مسألة ٥٧) : الحج الواجب على الميت بالأصلية والحقوق المالية مثل الخمس والزكاة والمظالم تخرج من أصل المال، سواء أوصى بها الميت أم لا^(٢).

(مسألة ٥٨) : إذا أوصى بأداء الخمس والزكاة وغيرهما من الديون وباستئجار من يقضي فوائمه من الصلاة والصيام وبالصرف في الأمور المستحبة بإطعام المساكين - كل ذلك من ثلث ماله.

(١) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٦٦٢، (مسألة ٣٠٢٤). وانظر نفس المسألة في المسائل المنتخبة للسيد السيستاني، ص ٤٩٤، (مسألة ١٢٦٤). وكذلك انظر المسائل المنتخبة للشيخ التبريزي، ج ٢، ص ٣٦٩، (مسألة ١٢٦٤).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ٢، ص ٣٧٣، (مسألة ١٢٨٠). وانظر نفس المسألة في المسائل المنتخبة للسيد السيستاني، ص ٤٩٨. وكذلك اقرأ نفس المسالة في المسائل الإسلامية للسيد الشيرازي، ص ٦٦٥، (مسألة ٣٠٤٢).

وجب أداء الديون أولاً، فإن بقي شيء صرف في أجراة الصوم والصلاوة، فإن زاد صرف الزائد في المصارف المستحبة فإذا كان ثلثه بقدر دينه فقط ولم يجز الوارث وصيته في الزائد على الثلث بطلت الوصية في غير الدين^(١).

(مسألة ٥٩): لو أوصى بأداء ديونه، وبالاستئجار للصوم والصلاحة، وبالإتيان بالأمور المستحبة، فإن لم يوصي بأداء الأمور المذكورة من ثلث ماله، وجب أداء ديونه من أصل المال، فإن بقي منه شيء يصرف ثلثه في الاستئجار للصلاحة والصوم والإتيان بالأمور المستحبة إذا وفي الثلث بذلك، وإنما لا يجزء الوصية في المقدار الزائد وجب العمل بها، وإن لم تجزءها الورثة وجب الاستئجار للصلاحة والصوم من الثلث، فإن بقي

(١) المسائل المختبة، السيد السيستاني، ص ٤٩٨، (مسألة ١٢٨٤). وانظر نفس المسالة في المسائل المختبة للشيخ التبريزي، ج ٢، ص ٣٧٣. وكذلك انظر هذه المسألة في المسائل الإسلامية للسيد الشيرازي، ص ٦٦٦، (مسألة ٣٠٤٦).

منه شيء يصرف الباقى في الأمور المستحبة^(١).

(مسألة ٦٠): إذا مات وفي ذمته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون فيلزم إخراجه من أصل التركة مقدما على الوصية والإرث^(٢).

(مسألة ٦١): لا يجب الخمس في المعدن والكنز والغوص إلا إذا بلغ النصاب، ونصاب كل من المعدن والكنز عشرون دينارا، ونصاب الغوص دينار واحد، ولا يشترط النصاب في غنائم دار الحرب، ولا فيما يفضل عن مؤونة السنة، ولا في المال الحلال المختلط بالحرام، ولا في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم^(٣).

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٤٩٨، (مسألة ١٢٨٥) وانظر نفس المسألة في المسائل المنتخبة للشيخ التبريزى، ج ٢، ص ٣٧٤، وكذلك اقرأ هذه المسألة في المسائل الإسلامية للسيد الشيرازى، ص ٦٦٦، (مسألة ٣٠٤٧).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزى، ج ١، ص ٢٢٠، (مسألة ٦١٨). وعلى رأى السيد السيستاني أضاف في تكملة نفس المسألة: (نعم إذا كان الميت من لا يعتقد الخمس أو من لا يعطيه فلا يبعد تحليله للوارث المؤمن) انظر المسائل المنتخبة، ص ٢٥١.

(٣) انظر كتاب (فقه الإمام جعفر الصادق^(٤)) ج ٢، ص ١٢١، (النصاب).

المبحث الثالث

مصرف المنس

(مسألة ٦٢): يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: سهم السادة، ويجب إعطاؤه للسيد (الهاشمي) الفقير، أو السيد اليتيم الفقير، أو لابن السبيل من السادة، والنصف الآخر هو سهم الإمام عليه السلام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشراطط^(١)، أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها^(٢).

(١) (لابد في سهم الإمام عليه السلام من إجازة الحاكم الشرعي في صرفه أو تسليمه إياه ليصرفه في وجهه، والأحوط لزوم الاستجازة من المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة) المسائل المنتسبة، السيد السيستاني، ص ٢٥٠، (سهم الإمام عليه السلام). أما الشيخ التبريزي فقال: (الأحوط الاستجازة من يرجع إليه في تقليده) انظر المسائل المنتسبة، ج ١، ص ٢١٩، (سهم الإمام عليه السلام).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٤، (مسألة ١٨٤١).

(مسألة ٦٣) : المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب ،
أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له
الزكاة ، ولا فرق في الماشربي بين العلوى والعقيلي
والعباسي وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلوى
بل الفاطمي ^(١).

(مسألة ٦٤) : يعتبر في الطوائف الثلاث من الماشربين
الإيمان ، بل لا يجوز إعطاؤه لمن يصرفه في شيء
من وجوه المعصية ، والأولى أن لا يعطى لمن
يتجاهر بالفسق ^(٢).

(مسألة ٦٥) : لا يجب تقسيم نصف الخمس على هذه
الطوائف بل يجوز إعطاؤه لشخص واحد ،
والأحوط لزوماً أن لا يعطي ما يزيد على مؤونة
ستة ^(٣).

(مسألة ٦٦) : الأحوط أن لا يعطي المالك خمسه لمن تجب
نفقة عليه: كالوالدين ، والولد ، والزوجة . ولا

(١) منهاج الصالحين ، السيد السيستاني ، ج ١ ، ص ٤١٠ ، (مسألة ١٢٦١).

(٢) المسائل المنتخبة ، الشيخ التبريزى ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، (مسألة ٦٠٨).

(٣) المسائل المنتخبة ، الشيخ التبريزى ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، (مسألة ٦٠٩).

بأس بإعطائه لمن تجب نفقته عليهم^(١).

(مسألة ٦٧) : يجوز إعطاء الخمس لسيد فقير تجب نفقته على الغير، ولكن ذلك الغير لا يمكن من القيام بالنفقة^(٢).

(مسألة ٦٨) : يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر، ولكن إذا تلف - قبل أن يصل إلى مستحقه - ضمنه إن كان في بلده من يستحقه على الأحوط وإن لم يكن فيه مستحق ونقله للإيصال إليه فتلف من غير تفريط لم يضمه^(٣).

(مسألة ٦٩) : يجوز للملك دفع النصف المذكور (أي سهم السادة) إلى مستحقيه مع استجمام الشرائط ، وإن كان الأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعي^(٤).

(مسألة ٧٠) : النصف الراجع للإمام - عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام - يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المؤمن العارف بمصارفه إما بالدفع إليه

(١) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزى، ج ١، ص ٢١٨، (مسألة ٦١٠).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازى، ص ٤٣٦، (مسألة ١٨٥٠).

(٣) المسائل المنتخبة، السيد السيستانى، ص ٢٤٨، (مسألة ٦١١).

(٤) منهاج الصالحين، السيد السيستانى، ج ١، ص ٤١١، (مسألة ١٢٦٤).

أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه علی‌اللّٰهِ
بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات -
زادهم اللّٰهُ تَعَالٰى شرفاً - وغيرهم، والأحوط
استحباباً نية التصدق به عنه علی‌اللّٰهِ واللازم مراعاة
الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان
الذي قل فيه المرشدون والمستشارون إقامة دعائم
الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر
قواعد وأحكامه، ومؤونة أهل العلم الذين
يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين،
أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين،
ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم،
ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل
نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه
وتقدست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع
الأعلم المطلع على الجهات العامة^(١).

(مسألة ٧١): إذا أدى الخمس إلى الحاكم، أو وكيله، أو
مستحقه لم يجز استرجاعه منه^(٢).

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٤١١، (مسألة ١٢٦٥).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ١، ص ٢١٩، (مسألة ٦١٤).

(مسألة ٧٢): يثبت الانساب إلى هاشم بالقطع
الوَجْدَانِي، وبالبينة العادلة، وبالاشتهر به في
بلد المدعى له^(١).

(١) المسائل المختارة، الشيخ التبريزـي، ج ١، ص ٢٢٠، (مسألة ٦١٧).

ثانياً المعاذر والمراء

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - التبريزي، الشيخ جواد، المسائل المختبة، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الأولى.
- ٣ - الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٤ - السيستاني، السيد علي الحسيني، المسائل المختبة، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥ - السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين.
- ٦ - الشيرازي، السيد محمد مهدي، أنفقوا لكي تتقدوا، دار البيان العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٧ - الشيرازي، السيد محمد مهدي، الفقه: كتاب الخمس، دار العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٨ - الشيرازي، السيد محمد مهدي، المسائل الإسلامية.
- ٩ - الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة البعثة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠ - الطاطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١١ - الطبرسي، الحاج ميرزا حسين النوري، مستدرك المسائل ومستبط المسائل، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٢ - العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٣ - العسكري، السيد مرتضى، مقدمة مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، طبع عام ١٤٠٤هـ.
- ١٤ - المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، بحار الأنوار، مؤسسة أهل البيت، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ -

.م ١٩٨٩

١٥ - مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق..
عرض واستدلال، دار الجواد، بيروت، لبنان، الطبعة
الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤.

١٦ - النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة
١٩٨١.

١٧ - اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، العروة
الوثقى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.

المحتويات

٥.....	المقدمة
٩.....	الفصل الأول: فلسفة الخمس
١١.....	تمهيد
١٥.....	فلسفة الخمس
١٥	١ — امتحان المؤمن
١٨	٢ — تطهير المال
١٩	٣ — تقوية بيت المال
٢١.....	رسالة إلى الذين لا يخمسون
٢٩	الفصل الثاني: الخمس في الكتاب والسنّة
٣١.....	المبحث الأول: وجوب الخمس
٤٧.....	المبحث الثاني: ما يجب فيه الخمس
٤٧	١ — غنائم دار الحرب
٥٠	٢ — المعادن
٥٣	٣ — الکتر
٥٤	٤ — الغوص
٥٧	٥ — المال الحلال المخلوط بالحرام
٥٨	٦ — الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم

٧ — أرباح المكاسب	٥٩
المبحث الثالث: مصرف الخمس	٦٧
المبحث الرابع: سهم السادة والعدالة الاجتماعية	٧٥
الفصل الثالث: من فقه الخمس.....	٧٩
المبحث الأول: ما يجب فيه الخمس	٨١
الأول: غنائم الحرب	٨٢
الثاني: المعادن	٨٤
الثالث: الكنوز	٨٦
الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص	٨٨
الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام	٩٠
السادس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم	٩٣
السابع: أرباح المكاسب	٩٥
المبحث الثاني: مسائل متفرقة	١٠٣
المبحث الثالث: مصرف الخمس	١١١
ثبت المصادر والمراجع	١١٧
المحتويات	١٢١

صدر للمؤلف

- ١ - حياة الإمام الهادي^(ع).
- ٢ - الشخصية الناجحة.
- ٣ - الصعود إلى القمة.
- ٤ - شرعية الاختلاف.. دراسة تأصيلية منهجية للرأي الآخر في الفكر الإسلامي.
- ٥ - فلسفة الفكر الإسلامي.. قراءة جديدة لأهم الأصول الفكرية في الإسلام.
- ٦ - الخمس.. فلسفته وأحكامه (بين يديك).

للمراسلة

عزيزي القارئ:

إذا أردت مراسلة المؤلف فيمكنك الكتابة إليه على
العنوان التالي:

المملكة العربية السعودية

المنطقة الشرقية - القطيف

الرمز البريدي: ٣١٩١١

ص. ب: ٨٤١

أو على الفاكس رقم:

(٨٥١٣٩٤٢) ٠٠٩٦٦٣

هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب فرضية الخمس، مستعرضًا في البداية فلسفة الخمس، وبيان الحكمة من تشرع هذه الفرضية المالية، مع توضيح فوائد الخمس على الفرد والمجتمع والأمة. ثم يستعرض الكتاب الأدلة الشرعية على فرضية الخمس من القرآن والسنة بأسلوب استدلالي مبسط.

وبعد ذلك تجد عرضاً موجزاً لأهم الفتاوى الشرعية لفرضية الخمس على رأي عدد من كبار الفقهاء المعاصرين.

ويهدف هذا الكتاب إلى تكوين رؤية واضحة للبعد الفلسفي والفقهي لفرضية الخمس، كي يكون المكلف أكثر وعيًا وفهمًا لهذه الفرضية الإسلامية، مما يجعل المؤمن أكثر إيماناً بفرضية الخمس. ومن جهة أخرى تشجيع وحثّ غير الملزّم بهذه الفرضية إلى القيام بالواجب الشرعي المفروض عليه.